

٢٦ / ٦ / ١٤٢٣ هـ

٤ / ٩ / ٢٠٠٢ م

الجريدة الرسمية

لدولة قطر

العدد التاسع
السنة الثالثة والأربعون

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة	١
	قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها	٢
١٧	قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات	٣
٢٠	قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها	٤
٢٢	قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم مؤسسة حمد الطبية وتعيين اختصاصاتها	٥
٣٤	قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني	٦
٤٣	قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس	٧
٨٧	أمر أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين النائب العام	٨
٩٧	قرار أميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بتحديد رواتب وبدلات وعلاوات اعضاء النيابة العامة	٩
٩٨	قرار وزير المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إثبات منشأ البضائع المستوردة وقواعد المعاملة الجمركية للبضائع التي يلحقها استصناع في غير بلد المنشأ	١٠
١٠٠	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاوله المهن الهندسية	١١
١٠٣		

الفصل التاسع

النقل الجوي التجاري

مادة (٥٠)

- تختص سلطات الطيران المدني برسم سياسة النقل الجوي التجاري في الدولة والإشراف عليه بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني الحاضرة والمستقبلية، ولها في سبيل ذلك أن تقوم بما يلي :
- ١- مفاوضة الدول الأخرى لعقد اتفاقات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم، وأي اتفاقات متعلقة بالنقل الجوي الدولي .
 - ٢- الاشتراك في الإشراف على المباحثات التي تجرى بين مؤسسات النقل الجوي الوطنية والمؤسسات الأجنبية لعقد اتفاقات أو إجراء ترتيبات تتعلق بالاستثمار المشترك أو الاتفاقات التجارية الأخرى، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها هذه السلطات .
 - ٣- الإشراف على نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به المؤسسات الوطنية وإصدار تراخيص التشغيل، والموافقة على تعديل أو إلغاء أي خط من خطوطها الجوية أو تعديل عدد الرحلات .
 - ٤- مراقبة نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به المؤسسات الأجنبية، والإشراف على مراعاة تنفيذ هذه المؤسسات لحقوق النقل الجوي الممنوحة لها بموجب الاتفاقات الثنائية المبرمة بهذا الخصوص .
 - ٥- وقف أو تقييد نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به المؤسسات الوطنية أو الأجنبية، إذا ما خالفت أي منها الشروط الواردة في تراخيص التشغيل الممنوحة لها، أو أحكام الاتفاقات الثنائية المبرمة مع الدول الأجنبية أو أي من أحكام هذا القانون .
 - ٦- التصريح لمؤسسات النقل الجوي الوطنية أو الأجنبية بتسيير أي رحلة غير منتظمة من وإلى إقليم الدولة .
 - ٧- اعتماد ومراقبة أجور النقل الجوي الداخلي والدولي المنتظم وغير المنتظم .
 - ٨- التصريح لمؤسسات وشركات الطيران الأجنبية بفتح مكاتب لها أو إسناد أعمالها إلى إحدى شركات أو مؤسسات النقل الجوي أو شركات ووكالات السفر والشحن الجوي الوطنية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

٩- التصريح لشركات ومؤسسات النقل الجوي الوطنية أو الأجنبية بالقيام بأعمال الوكالات للمبيعات أو الشحن الجوي في الدولة وتحديد الضوابط المنظمة لذلك .

مادة (٥١)

- ١- لا يجوز لأي مشغل أن يبدأ في تشغيل طائراته إلا بعد الحصول على مواصفات تشغيل معتمدة من سلطات الطيران المدني ، وتعتبر هذه المواصفات جزءاً من الترخيص الممنوح للمشغل وتكون واجبة النفاذ . وعلى المشغل أن يوفر نسخاً كافية من مواصفات التشغيل المعتمدة الخاصة بعملياته ، في كل من مكاتب عملياته الرئيسية ، وأن يحيط موظفيه المختصين علماً بها ، ويدخل محتويات هذه المواصفات في الدليل الخاص به .
- ٢- يجوز تعديل مواصفات التشغيل بناء على طلب المشغل ، بعد موافقة سلطات الطيران المدني .

مادة (٥٢)

- ١- على المشغل أن يصدر دليلاً للعمليات ليسترشده به ويستخدمه الطيارون وموظفو العمليات ، ويحدد فيه واجباتهم ومسئولياتهم . ولا يجوز أن يشتمل هذا الدليل على أي تعليمات أو معلومات متعارضة مع القوانين والقواعد والأنظمة الدولية المعمول بها في الدولة .
- ٢- على المشغل أن يصدر دليلاً لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها معتمداً من سلطات الطيران المدني لدولة صنع الطائرة ، ويحتوي على المعلومات التي تلزم الطيارين والمهندسين الجويين للقيام بواجباتهم على هذا الطراز ، وعلى مستوى السلامة المطلوب سواء في الظروف العادية أو الطارئة .
- ٣- على المشغل أن يقدم إلى سلطات الطيران المدني نسخاً من دليل عملياته ودليل الطائرة لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها ، وأي تعديلات خاصة بأي من هذه الأدلة لاعتمادها قبل العمل بمقتضاها . ويلتزم المشغل بحمل نسخة معتمدة من دليل عملياته ودليل الطائرة على الطائرة أثناء رحلتها .

مادة (٥٣)

- ١- لسلطات الطيران المدني أن تقرر بالنسبة لجميع أو بعض الرحلات إضافة عضو أو أكثر إلى هيئة القيادة بالإضافة إلى التشكيل المقرر في شهادة صلاحية الطائرة للطيران لتأمين سلامة الطيران .
- ٢- لا يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة قيادة الطائرة أن يقوم في وقت واحد بواجبات عضوين أو أكثر من أعضاء هيئة القيادة .
- ٣- لسلطات الطيران المدني أن تقرر وجود مضيفين جويين بالطائرة يحدد عددهم بتعليمات تصدرها هذه السلطات ، للقيام بأعمال متعلقة بسلامة وخدمة الركاب .

مادة (٥٤)

- تضع سلطات الطيران المدني الأنظمة والتعليمات التي تحدد أوقات الطيران وفترات العمل والاستراحة لأعضاء طاقم الطائرة .

مادة (٥٥)

- على المشغل ألا يسمح بتحميل الطائرة، إلا تحت إشراف شخص مُدرَّب ومُعتمد من سلطات الطيران المدني، ومزود من المشغل بتعليمات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمولة وتثبيتها وتأمينها تتضمن الآتي :
- ١- أن يتم نقل الحمولة بأمان طول الرحلة .
 - ٢- تنفيذ الأنظمة أو التعليمات الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك أي شروط تكون مبينة في شهادة صلاحية الطائرة للطيران ودليل الطائرة .

مادة (٥٦)

- يكون المشغل أو ممثله مسئولاً عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائراته، بما يضمن القيام بها طبقاً لمستويات السلامة المحددة، وتنفيذ أحكام القوانين والقواعد والأنظمة الصادرة بشأنها .

مادة (٥٧)

- ١- لا يجوز لأي شخص أن يستخدم أجهزة قيادة الطائرة أثناء طيرانها، إلا إذا كان طياراً مؤهلاً، ومكلفاً من قبل المشغل بذلك .
- ٢- لا يجوز لأي شخص أن يدخل غرفة قيادة الطائرة إلا إذا كان عضواً من أعضاء طاقمها، أو مفتشاً أو مراقباً معيناً من قبل سلطات الطيران المدني، أو مكلفاً من قبل المشغل أو سلطات الطيران المدني بالقيام بعمل محدد أثناء الرحلة .
- ٣- على المشغل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإرشاد ركاب الطائرة عن أماكن وطرق استعمال أحزمة المقاعد و منافذ الطوارئ وأطواق النجاة وأجهزة الأكسجين وتجهيزات الطوارئ الأخرى المعدة للاستعمال الشخصي أو الجماعي .

مادة (٥٨)

- ١- إذا صادفت قائد الطائرة أثناء الطيران أحوال جوية غير عادية أو لاحظ أداء غير عادي لمساعدات الملاحه الجوية أو أجهزة الطائرة مما قد يشكل خطورة على الطيران، فعليه أن يبلغ وحدة خدمات الحركة الجوية المختصة وسلطات الطيران المدني عن هذه الأحوال، وعليه أن يخطر عن أي أحوال أخرى قد تشكل خطراً على سلامة الطيران .
- ٢- على قائد الطائرة أن يدون في السجل الفني للطائرة أي عطل أو أداء غير عادي لأي من أجهزة الطائرة قد يحدث أو يلاحظ أثناء الرحلة . وعليه قبل بدء الرحلة أن يتأكد مما تم بشأن أي أعطال أو ملاحظات سبق تدوينها في السجل الفني للطائرة في رحلتها السابقة .
- ٣- على مشغل أي طائرة مسجلة في الدولة أن يخطر سلطات الطيران المدني عن أي واقعة أو أي عطل أو أداء غير عادي لأجهزة الطائرة أو أي من مكوناتها قد حدث أو لوحظ أثناء تشغيلها أو أثناء صيانتها، ويشكل أو قد يشكل خطورة على سلامتها أو سلامة ركابها أو طاقمها، أو عن أي أحوال أخرى تقررها سلطات الطيران المدني، وذلك بأسرع وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك اثنين وسبعين ساعة من وقت حدوث الحادث أو العلم به .

الفصل العاشر

رسوم الطيران

مادة (٥٩)

يحدد مجلس الوزراء، بناء على اقتراح سلطات الطيران المدني، رسوم تسجيل الطائرات وإصدار أو اعتماد الإجازات والشهادات والتراخيص وتجديدها وبدل الفاقد أو التالف منها ومقابل الانتفاع بخدمات الملاحة الجوية والهبوط والإيواء وغيرها.

مادة (٦٠)

تُعفى من الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة الطائرات التالية:

- ١- طائرات الدولة.
- ٢- طائرات ملوك وأمراء ورؤساء الدول.
- ٣- طائرات الوفود القادمة للدولة في زيارات رسمية.
- ٤- طائرات هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
- ٥- طائرات جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة.
- ٦- الطائرات المستخدمة دون مقابل في عمليات الإسعاف أو النجدة أو البحث والإنقاذ أو غيرها من الخدمات الإنسانية، وكذلك طائرات الهلال الأحمر، وطائرات الصليب الأحمر.
- ٧- أي طائرات أخرى يقرر مجلس الوزراء إعفاءها

الفصل الحادي عشر

حوادث الطيران

مادة (٦١)

تقوم سلطات الطيران المدني، سواء بنفسها أو بواسطة جهة خارجية تنتدبها لذلك، بالتحقيق في حوادث الطيران التي تقع في إقليم الدولة، وفي الحوادث التي تقع للطائرات المدنية الوطنية

في أعالي البحار . وعلى السلطات المحلية عند وقوع حادث طيران في منطقة اختصاصها أن تخطر بالأمر فوراً سلطات الطيران المدني ، وتمنع إقلاع الطائرة وتحافظ عليها وعلى أجزائها وجميع موجوداتها أو حطامها حتى وصول مندوبي سلطات الطيران المدني .

تضع سلطات الطيران المدني اللوائح المنظمة للتحقيق في المخالفات أو حوادث الطيران التي تقع في إقليم الدولة أو تلك التي تقع للطائرات المدنية في أعالي البحار على أن تشمل الآتي :

١- الإشعار المطلوب تقديمه حول أي حادث .

٢- حظر أو تعليق التحقيق أو الدخول إلى الطائرة التي وقع لها الحادث من قبل سلطات أجنبية .

٣- تفويض شخص أو أكثر بسلطة تمكنه من فحص أو إزالة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أو التعامل مع مثل هذه الطائرة .

٤- سلطة أو شروط إلغاء أو تعطيل أو تسليم أي ترخيص أو شهادة منحت بموجب هذا القانون ، أو سحب أو إلغاء أي اعتماد منح من الدولة لأي شهادات صادرة عن سلطات أخرى في أي دولة أخرى ، إذا تبين من واقع التحقيق وجوب اتخاذ مثل هذا الإجراء .

٥- حق الشخص المفوض في الحصول على البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة لإجراء التحقيق ، وله أن يستعين في ذلك بشخص معتمد من قبل سلطات الطيران المدني .

٦- حق الشخص المفوض ، في أن يطلب من المسئول عن الطائرة أو المركبة تنفيذ الآتي :

أ) وقف أو حجز الطائرة أو المركبة المدة المعقولة .

ب) اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من تقارير الطائرة أو المركبة أو أي جزء محدد منها .

مادة (٦٢)

للجان التحقيق في حوادث الطيران التي تشكلها سلطات الطيران المدني حق دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى التي تفيد التحقيق ، وتفتيشها وإجراء المعاينات ، واستدعاء الأشخاص ، واستجواب الشهود وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة وحمولتها وأجزائها ونقلها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها ، ولا يجوز بغير

موافقة لجنة التحقيق ، نقل الطائرة أو حطامها أو حمولتها من مكان الحادث . وعلى سلطات الأمن والجهات الإدارية ، كل فيما يخصه ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق ، وتنفيذ ما يصدر عنها من تعليمات تيسر لها أداء وظيفتها .

مادة (٦٣)

يجوز السماح لممثل الدولة المسجلة فيها الطائرة أو الدولة التي صنعت فيها الطائرة أو دولة مشغل الطائرة موضوع الحادث بحضور التحقيق بصفة مراقب ، وله أن يستعين بمن يشاء من المستشارين الفنيين .

مادة (٦٤)

ترفع لجنة التحقيق تقريرها عن الحادث وأسبابه والظروف التي أحاطت به إلى سلطات الطيران المدني ، ويبلغ التقرير ونتائجه طبقاً للقواعد والأنظمة الدولية إلى المنظمة الدولية للطيران المدني والدولة المسجلة فيها الطائرة . ويحق لكل من صانعي الطائرة ، ومالكها ، ومشغلها ، وضامنيها ، والمتضررين من الحادث الحصول على نسخة من التقرير .

مادة (٦٥)

إذا تبين للجنة التحقيق أن الحادث يكون جريمة أو اشتباه في جريمة ، وجب عليها إحالة الموضوع إلى سلطات التحقيق المختصة بالدولة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

مادة (٦٦)

إذا وقع حادث طيران في إقليم الدولة بين طائرة عسكرية وأخرى مدنية أو أكثر ، تشكل لجنة التحقيق من ممثلين عن سلطات الطيران المدني وسلطات الطيران العسكري وسلطات الأمن بالدولة .

مادة (٦٧)

يجوز لسلطات الطيران المدني إعادة التحقيق في حوادث الطيران بقرار مسبب، إذا ظهرت أدلة جديدة هامة تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها التحقيق. ويعتبر التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث الطائرة، من ناحية الوقائع المدونة فيه صحيحاً إذا لم يثبت العكس.

مادة (٦٨)

في حالة وقوع حادث طيران لأي طائرة مدنية مسجلة في الدولة أو مشغلة من قبل أحد مواطنيها خارج إقليم الدولة يجوز لسلطات الطيران المدني، فور وقوع الحادث إيفاد ممثل أو أكثر من المختصين في التحقيق في حوادث الطيران إلى البلد الذي وقع فيه الحادث لحضور التحقيق.

الفصل الثاني عشر

البحث والإنقاذ

مادة (٦٩)

- ١- يقصد بالبحث والإنقاذ كل معونة تقدم، ولو بمجرد الإعلام، لطائرة، أو لمن على متنها، تتعرض للهلاك أو يهددها خطر أو صعوبات أو يقوم شك أو خوف على سلامتها.
- ٢- لا يجوز لأي شخص الامتناع عن تقديم أي معونة للبحث والإنقاذ يكون في مقدوره متى طلبت السلطات المختصة منه ذلك.

مادة (٧٠)

- ١- تحدد سلطات الطيران المدني مناطق البحث والإنقاذ المسئولة عنها، وتعين مراكز لتنسيق أعمال البحث والإنقاذ فيها، وذلك حسب متطلبات المنظمة الدولية للطيران المدني.
- ٢- تنظم سلطات الطيران المدني، بالاشتراك مع الجهات المختصة، وحدات الإنقاذ في الدولة، بحيث تكون على استعداد دائم للعمل طبقاً للخطة الموضوعة.
- ٣- لسلطات الطيران المدني أن تتخذ الترتيبات اللازمة للتنسيق والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى، وخاصة المجاورة منها، وذلك فيما يتعلق بالبحث والإنقاذ.

مادة (٧١)

تسمح سلطات الطيران المدني وتحت إشرافها، للأشخاص والطائرات التي تقوم بعمليات البحث والإنقاذ بدخول أي منطقة محرمة إذا كان يُحتمل أن الطائرة موجودة في هذه المنطقة، أو أن الحادث وقع فيها.

مادة (٧٢)

يلتزم مشغل الطائرة المغاثة بدفع نفقات معونة البحث والإنقاذ، ودفع التعويضات عن الأضرار التي وقعت أثناء عمليات البحث والإنقاذ، أو التي كانت نتيجة مباشرة لها، وكذلك المكافآت المترتبة عليها.

مادة (٧٣)

تختص محاكم الدولة بالفصل في دعاوى التعويض عن البحث والإنقاذ إذا وقع الحادث في إقليم الدولة أو في أعالي البحار أو في مكان غير خاضع لسيادة أي دولة، وذلك في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها أو إنقاذها مسجلة في الدولة.
- ٢- إذا كان المدعي من رعايا الدولة.
- ٣- إذا عثر على الطائرة التي تعرضت للحادث في إقليم الدولة.

الفصل الثالث عشر

المسؤوليات والضمانات المتعلقة بتشغيل الطائرات

مادة (٧٤)

تطبق على النقل الجوي أحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩، والاتفاقيات الأخرى المعدلة والمكملة لها المنضمة إليها الدولة.

مادة (٧٥)

يكون الناقل مسؤولاً تجاه الشاحنين والمرسل إليهم عن إلقاء البضائع المشحونة أثناء الطيران .

مادة (٧٦)

لا يكون الناقل مسؤولاً إذا قام قائد الطائرة بإنزال أي راكب يخل بالنظام فيها أو يشكل خطراً على سلامة الطائرة أو ركابها .

مادة (٧٧)

يجب على كل ناقل جوي يعمل في إقليم الدولة التحقق من استيفاء الركاب والبضائع للمستندات والوثائق اللازمة للدخول إلى الدولة أو الخروج منها إلى المطار المقصود .

مادة (٧٨)

يستحق كل راكب حائز على تذكرة سفر مؤكدة الحجز ، وفقاً للشروط والأنظمة المعمول بها ، تعويضاً من شركة الطيران المعنية ، في حالة عدم تمكينه من السفر على المقعد الذي قام بحجزه .

مادة (٧٩)

لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض الحق في التعويض بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة عن طائرة في حالة طيران ، أو من شخص أو شيء سقط منها .
وفيما يتعلق بالمركبات الأخف من الهواء ، فإن حالة الطيران تبدأ لحظة انفصالها عن الأرض حتى لحظة تثبيتها عليها .
وفيما عدا الحالات الواردة في هذه المادة ، تسري القواعد العامة المعمول بها في الدولة .

مادة (٨٠)

يكون مشغل الطائرة مسؤولاً عن التعويض المشار إليه في المادة السابقة، ويعتبر المالك أو المستأجر المسجلة باسمه الطائرة مشغلاً لها ويكون مسؤولاً بصفته هذه.

مادة (٨١)

إذا استعمل شخص طائرة بغير رضاء مشغلها فإن هذا المشغل، ما لم يثبت أنه قد اتخذ من جانبه العناية اللازمة لتفادي هذا الاستعمال، يكون مسؤولاً بالتضامن مع من استعملها بغير رضائه عن الأضرار المبررة للتعويض المشار إليه في المادة (٧٩) من هذا القانون. ويكون كل منهما ملتزماً بهذا التعويض وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون وحدود المسؤولية المقررة فيه.

مادة (٨٢)

لا تتحقق المسؤولية عن التعويض إذا نتج الضرر مباشرة عن نزاع مسلح، أو اضطرابات داخلية، أو إذا مُنع المتضرر من استعمال الطائرة بأمر السلطات العامة، أو إذا ثبت أن الضرر ناجم عن خطأ أو إهمال أو امتناع المتضرر أو تابعيه أو وكلائه. وإذا أثبت المسئول عن التعويض أن المتضرر أو تابعيه أو وكلاءه قد ساهموا في وقوع الضرر، يخفض التعويض بنسبة مساهمتهم.

مادة (٨٣)

إذا أصابت الغير على سطح الأرض، أضرار مما يستحق عنها تعويض وفقاً لأحكام هذا القانون، نتيجة تصادم طائرتين أو أكثر في حالة طيران، أو بسبب إعاقة إحدهما سير الأخرى، أو إذا نشأ مثل هذا الضرر من طائرتين أو أكثر معا، فتعتبر كل طائرة متسببة في وقوع الضرر.

مادة (٨٤)

يُقرر الحد الأقصى للتعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض في إقليم الدولة وفقاً لما تضمنته الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

مادة (٨٥)

- ١- تكون مسؤولية المشغل عن التعويض وفقاً لأحكام هذا القانون غير محدودة إذا ثبت أن الضرر قد نجم عن فعل أو امتناع من قبله أو من قبل تابعيه أو وكلاءه بقصد إحداث الضرر، أو كان ذلك نتيجة خطأ جسيم أو برعونة مقرونة بعلم احتمال وقوع الضرر.
- ٢- إذا استولى شخص على طائرة بطريقة غير مشروعة واستعملها دون رضاء من له حق استعمالها كانت مسؤوليته غير محدودة.

مادة (٨٦)

- ١- إذا تعدد المسئولون عن الضرر وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يجوز أن يزيد التعويض الإجمالي للمتضررين عن الحد الأقصى للتعويض الذي قد يحكم به على مسئول واحد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة.
- ٢- عند تطبيق أحكام المادة (٨٣) من هذا القانون، يكون للمتضرر الحق في تعويض لا يتجاوز مجموع الحدود القصوى المقررة للطائرات التي ساهمت في وقوع الضرر، ومع ذلك لا يكون المشغل مسؤولاً عن دفع تعويض يتجاوز الحد الأقصى المقرر لطائرتة، ما لم تكن مسؤوليته غير محدودة وفقاً لأحكام المادة السابقة.

مادة (٨٧)

- إذا تجاوز المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة حدود المسؤولية المقررة وفقاً لأحكام المادة (٨٥) من هذا القانون، تطبق قواعد اتفاقية روما (١٩٥٢) وذلك مع مراعاة الآتي :
- ١- إذا تعلق التعويضات بحالات وفاة أو إصابات بدنية وحدها، أو تعلق بحالات أضرار بأموال وحدها، تخفض هذه التعويضات تخفيضاً يتناسب مع المبالغ المخصصة لكل منها.
 - ٢- إذا تعلق التعويضات بحالات وفاة وإصابات بدنية وأضرار بأموال معاً، يخصص نصف المبلغ الإجمالي المعد للتوزيع لتعويض حالي الوفاة والإصابات البدنية، على أن يكون لذلك الأفضلية، وإذا تبين عدم كفايته يوزع توزيعاً نسبياً بين هاتين الحالتين.
- أما النصف الآخر من المبلغ الإجمالي المعد للتوزيع فيوزع توزيعاً نسبياً بين حالات الأضرار

التي أصابت الأموال، على أنه إذا ماتبقى منه شيء أضيف إلى النصف الأول المخصص لتعويض حالي الوفاة والإصابات البدنية.

مادة (٨٨)

تقام دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض في الدولة، أمام محكمة محل وقوع الحادث، على أنه يجوز الاتفاق بين واحد أو أكثر من المدعين وواحد أو أكثر من المدعى عليهم على إقامة الدعاوى أمام محاكم أي دولة أخرى.

مادة (٨٩)

تتقدم دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث.

مادة (٩٠)

مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون، يجب على كل مشغل لطائرة تعمل في إقليم الدولة أن يؤمن عليها لتغطية مسؤليته عن الأضرار التي قد تصيب الركاب والأمتعة والبضائع التي تكون على متن الطائرة والأضرار التي قد تسببها الطائرة للغير على سطح الأرض. ويجب على هذا المشغل كذلك أن يؤمن على مستخدميه المعرضين لمخاطر الطيران لتغطية الأضرار التي قد تنشأ عنها.

مادة (٩١)

يتم التأمين المشار إليه في المادة السابقة لدى مؤمن مرخص له بالتأمين بمقتضى قوانين الدولة المسجلة فيها الطائرة.

مادة (٩٢)

يجوز لسلطات الطيران المدني أن تفرض على أي طائرة تعمل في إقليم الدولة، حمل شهادة

صادرة من المؤمن تثبت إجراء التأمين وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون، وكذلك شهادة تثبت قدرة المؤمن المالية صادرة عن السلطة المختصة في الدولة المسجلة فيها الطائرة أو في الدولة التي يكون فيها محل إقامة المؤمن أو المركز الرئيسي لأعماله .
ويمكن الاستعاضة عن حمل الشهادتين المشار إليهما على متن الطائرة، بإيداع صور معتمدة منهما لدى سلطات الطيران المدني .

الفصل الرابع عشر

جرائم الاعتداء على الطائرات

مادة (٩٣)

فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل :

- ١- تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي باب من هذه الأبواب من أجل مغادرة الركاب لها .
- ٢- تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعدادها للطيران، بواسطة عمال الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة، حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة .

مادة (٩٤)

- يعد مرتكباً لجريمة الاعتداء على الطائرات أي شخص يرتكب عمداً، أو يشرع في ارتكاب، أو يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب، أي فعل من الأفعال التالية :
- ١- أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر .
 - ٢- أن يستولى على طائرة في الخدمة أو يدمرها أو يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر .
 - ٣- أن يقوم بوضع أو يتسبب في وضع مادة أو جهاز في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه

- الطائرة، أو أن يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن يحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.
- ٤- أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال إيجاد احتمال تعرض سلامة الطائرات وهي في حالة طيران للخطر.
- ٥- أن يقوم بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي صورة من صور الإكراه، بالاستيلاء على الطائرة وهي في حالة طيران أو السيطرة على قيادتها.
- ٦- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضاً بذلك سلامة طائرة وهي في حالة طيران للخطر.

مادة (٩٥)

- تباشر الدولة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٩٤) من هذا القانون في الحالات التالية:
- ١- عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة.
 - ٢- عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في الدولة أو على متنها.
 - ٣- عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم الدولة والمتهم ما يزال على متنها.
 - ٤- إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون المركز الرئيسي لأعماله في الدولة، أو تكون له إقامة دائمة فيها، إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.
 - ٥- عندما يوجد المتهم في إقليم الدولة، وذلك إذا لم تقم بتسليمه إلى أي من الدول المعنية.
 - ٦- في أي حالة أخرى تباشر الدولة فيها اختصاصاتها القضائية بمقتضى قوانينها وأنظمتها.

مادة (٩٦)

إذا أنشأت الدولة بالاشتراك مع دولة أو دول أخرى مؤسسات نقل جوي مشتركة أو دولية تستعمل طائرات تخضع للتسجيل المشترك أو الدولي يجب على سلطات الطيران المدني أن تحدد كل طائرة وبالاتفاق مع هذه الدولة أو الدول، الدولة التي تختص بمباشرة الاختصاص

القضائي وتولي وظائف دولة التسجيل فيما يتعلق بأحكام هذا القانون .

مادة (٩٧)

يجوز لقائد الطائرة أن يتخذ التدابير الضرورية والوقائية بما فيها تقييد حرية أي شخص ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم والأفعال المنصوص عليها في هذا القانون ، وله أن يأمر أعضاء طاقم الطائرة أو يأذن لهم بمعاونته ، كما أن له أن يطلب تلك المعاونة من الركاب أو يأذن لهم فيها دون إجبارهم على ذلك .

مادة (٩٨)

- ١- لقائد الطائرة أن طلب من السلطات المختصة في الدولة عند هبوط الطائرة في إقليمها إنزال الشخص المشار إليه في المادة السابقة مع بيان الأسباب المبررة لذلك الإجراء .
- ٢- إذا قرر قائد الطائرة تسليم الشخص بسبب خطورة الجريمة فعليه إخطار سلطات الدولة عند هبوط الطائرة في الإقليم بأسرع وقت ممكن مع بيان الأسباب ، وعليه أن يقدم عند الهبوط عناصر الإثبات والمعلومات المتوفرة لديه .

مادة (٩٩)

فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ وفقاص للمادتين السابقتين تنتفي مسؤولية قائد الطائرة أو أي عضو من أعضاء طاقمها أو أي راكب من ركابها أو مالك الطائرة أو مشغلها أو الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه عن التعويض عن أي ضرر قد يحدث للشخص الذي اتخذت ضده الإجراءات إذا ثبت أنه كان ينوي ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادتين (٩٧) ، (٩٨) .

مادة (١٠٠)

للسلطات المختصة أن تتسلم أي شخص قام قائد الطائرة بتسليمه وفقاً لحكم البند (٢) من المادة (٩٨) من هذا القانون ، وعليها أن تجري تحقيقاً فورياً عن الحادث .
وإذا تبين لهذه السلطات أن الجريمة تدخل في نطاق اختصاصها القضائي ، فيتعين عليها أن

تستمر في القبض عليه وإحالة إلى السلطات القضائية . أما إذا تبين أن الجريمة لا تدخل في نطاق اختصاصها القضائي ، يكون لهذه السلطات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الدولة الحق في رفض استلام المتهم أو إبعاده وتسليمه إلى الدولة التي بدأ منها رحلته الجوية .

مادة (١٠١)

لسلطات الطيران المدني بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة للحيلولة دون ارتكاب الأفعال والجرائم ضد أمن وسلامة الطائرات أو على متنها ، وذلك على ضوء الاتفاقيات والقواعد الدولية المتعلقة بذلك .

الفصل الخامس عشر

العقوبات والجزاءات

مادة (١٠٢)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ، يكون لسلطات الطيران المدني في حالة مخالفة أحكامه أو القواعد أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات المنفذة له ، أن تتخذ الإجراءات التالية :

١- منع أو وقف أو إزالة المخالفات لأحكام المواد (٧) ، (٨) ، (٩) من هذا القانون مع إلزام المخالف بجميع النفقات التي تتحملها الدولة في سبيل ذلك ، وذلك بناء على أمر أو حكم من المحكمة المختصة .

٢- وقف الترخيص أو التصريح الصادر منها للمشغل أو للطائرة لمدة محددة أو إلغاؤه .

٣- وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران لمدة محددة أو سحبها نهائياً .

٤- وقف مفعول إجازة الطيران أو أي إجازة أخرى صادرة عنها أو معتمدة منها لمدة محددة أو سحبها نهائياً .

٥- منع الطائرة من الطيران لمدة محددة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها .

٦- منع قائد الطائرة من الطيران في إقليم الدولة لمدة محددة أو بصفة نهائية .

مادة (١٠٣)

كل مشغل أو ناقل ارتكب بنفسه أو بواسطة تابعيه فعلاً محظوراً بمقتضى أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو امتنع عن فعل أو جبتة عليه هذه الأحكام يعاقب بغرامة لا تُجاوز عشرة آلاف ريال .

مادة (١٠٤)

- ١- تعاقب بغرامة لا تُجاوز عشرة آلاف ريال كل شركة أو منشأة نقل جوي ، تعلن عن أو تحصل على أسعار أو أجور تخالف أسعار أو أجور النقل الجوي المعتمدة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود مع جواز سحب الترخيص الممنوح لها .
- ٢- تستحق سلطات الطيران المدني تعويضاً يعادل ضعف أجر النقل الذي تحصل عليه أي شركة أو منشأة نقل جوي أجنبية بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولة والدولة التابعة لها الشركة أو المنشأة أو بالمخالفة لأحكام التراخيص أو التصاريح الصادرة منها .

مادة (١٠٥)

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :
 - أ) مالك الطائرة أو مشغلها أو قائدها إذا جعل طائرته تطير دون ترخيص أو تصريح أو قبل الحصول على شهادة تسجيلها أو شهادة صلاحيتها للطيران أو بعد انتهاء مفعول أو سحب أي منها .
 - ب) من تولى دون وجه حق قيادة طائرة أو قادها أثناء الطيران وهو غير حائز على الشهادات أو الإجازات أو التراخيص المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ج) من قاد طائرة أو عمل كأحد أفراد هيئة قيادتها وهو واقع تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو العقاقير التي تؤدي إلى إضعاف قدرته على قيادة الطائرة أو العمل المكلف به بحسب الأحوال .
 - د) من أضر بمنشآت الاتصالات الخاصة بالطيران أو المساعدات الملاحية الموجودة على

الأرض أو لم يبقها بحالة جيدة إذا كان مكلفاً بذلك .

(هـ) قائد الطائرة الذي لا يدون البيانات المقررة في وثائق الطائرة أو سجلاتها أو يحور فيها .

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) قاد طائرة أو جعلها تطير وهي لا تحمل علامات الجنسية أو التسجيل أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة .

(ب) قاد طائرة فوق منطقة محرمة ، أو وجد من غير قصد فوق إحدى هذه المناطق ولم يدعن للأوامر الصادر له .

(ج) لم يدعن للأمر بالهبوط أثناء تحليقه فوق إقليم الدولة .

(د) هبط أو أقلع خارج المطارات أو الأماكن المخصصة ، أو طار خارج المناطق المحددة ، ما لم يكن هناك تصريح خاص بذلك من السلطات المختصة .

(هـ) قاد طائرة فوق إقليم الدولة وهو يحمل على متنها بدون تصريح :

(١) أسلحة أو ذخائر حربية أو أي مواد أخرى تحرم قوانين وأنظمة الدولة نقلها .

(٢) أشخاصاً بقصد القيام بأعمال التهريب أو ارتكاب جناية ولو لم يتم ارتكابها .

(و) امتنع دون مبرر عن إجابة طلب السلطة المختصة المساهمة بما لديه من وسائل في إنقاذ طائرة أو شخص معرض للهلاك بسبب حادث طيران .

مادة (١٠٦)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل من :

١- سرق معدات خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية أو أي أجهزة أو آلات أو أسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران أو متصلة بذلك .

٢- أتلف أو عطل أو عرض للخطر المنشآت أو المباني أو الأسلاك أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات اللازمة لتأمين سلامة الطيران أو المتصلة بذلك .

مادة (١٠٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩٤) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل تدمير الطائرة أو منشآت الملاحة الجوية .
وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل موت شخص .

مادة (١٠٨)

لا تُخل أحكام هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

مادة (١٠٩)

يجوز الحكم بمصادرة الطائرة في الحالات الآتية :

- ١- حمل علامات الجنسية أو التسجيل غير الصحيحة أو عدم حمل أي من هذه العلامات .
- ٢- قيام مالك أو مشغل الطائرة بنقل أسلحة أو ذخائر بقصد التهريب أو معدات تصوير بقصد التجسس أو ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة .

مادة (١١٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من هذا القانون ، تختص محاكم الدولة بالنظر في جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات والقواعد والأنظمة الصادرة تنفيذاً له ، وذلك إذا ما ارتكبت في إقليم الدولة أو في الطائرات المسجلة في الدولة أثناء وجودها فوق أعالي البحار أو في الأماكن غير الخاضعة لسيادة أي دولة .

مادة (١١١)

يكون لموظفي سلطات الطيران المدني الذين يصدر بندهم قرار من مجلس الوزراء ، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون ، أو القرارات المنفذة له .

مادة (١١٢)

يُلغى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٤ بشأن إجراءات التحقيق في حوادث الطيران . كما يُلغى كل حكم آخر يُخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٤ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٢ م

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،
(٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ بشأن توحيد وتحديد المقاييس والمكاييل والموازين،
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس، المعدل بالقانون رقم
(٢) لسنة ١٩٩٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في
مدينة الرياض بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٨١، والمصدق عليها بالمرسوم رقم (٥١) لسنة ١٩٨٢،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩ بتنظيم بيع وتوزيع المواصفات القياسية
الوطنية والمطبوعات والنشرات الأخرى المتعلقة بها،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

الهيئة : الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة وأهدافها واختصاصاتها

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة تسمى «الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس» تكون لها شخصية اعتبارية ، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٣)

تتبع الهيئة الوزير ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف الهيئة ، في إطار السياسة العامة للدولة ، إلى الإرتقاء بنوعية السلع والمواد وضمان جودتها . ولها وحدها دون غيرها ممارسة الاختصاصات التالية :

١ - إعداد واعتماد ونشر المواصفات القياسية القطرية للسلع والمنتجات وطرق التشغيل

- والفحص والاختبار والخامات والأدوات وأسس التقييم وتوحيد نظم القياس والمصطلحات والتعاريف والرموز وغيرها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢- إصدار واعتماد شهادات المطابقة للمواصفات القياسية وعلامات الجودة ووضع قواعد منحها واعتماد المختبرات وأجهزة الخدمات غير الحكومية .
- ٣- متابعة السلع والمنتجات المحلية والمستوردة للتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة .
- ٤- التوعية بأنشطة المواصفات والمقاييس لدى جميع الجهات المعنية والإعلام عما يجري بشأنها على الصعيدين الإقليمي والدولي .
- ٥- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالمطابقة للمواصفات القياسية ونظم الجودة وإيجاد الحلول الخاصة بمعوقاتها .
- ٦- تمثيل الدولة في اجتماعات أجهزة المواصفات والمقاييس العربية والأجنبية .
- ٧- متابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال المواصفات والمقاييس والتنسيق مع الجهات العاملة في ذات المجال .
- ٨- اقتراح التشريعات المتعلقة بمجال المواصفات والمقاييس .

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

مادة (٥)

- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وثمانية أعضاء يمثلون الجهات التالية :
- وزارة الاقتصاد والتجارة .
 - وزارة الداخلية .
 - وزارة الطاقة والصناعة .
 - وزارة الشؤون البلدية والزراعة .
 - وزارة الصحة العامة .

- المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية .
 - الهيئة العامة للجمارك والموانيء .
 - غرفة تجارة وصناعة قطر .
- وتختار كل جهة من يمثلها في المجلس ، ويصدر بتعيين الرئيس وتسمية الأعضاء وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس .
- ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد واجباته ومكافآته المالية .

مادة (٦)

تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

مادة (٧)

- يكون للمجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها، وبوجه خاص ما يلي :
- ١- وضع السياسة العامة للهيئة ومراقبة تنفيذها .
 - ٢- إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ومتابعة تنفيذها .
 - ٣- اعتماد المواصفات القياسية ورفع القرارات المتعلقة بها إلى الوزير لإصدارها .
 - ٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة .
 - ٥- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامي .
 - ٦- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة .
 - ٧- قبول الهبات والتبرعات والوصايا والمنح التي تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها .
 - ٨- الاقتراض من الحكومة أو المؤسسات المالية العامة أو الخاصة في الدولة بهدف تحقيق أغراض الهيئة .
 - ٩- اقتراح الرسوم والأجور التي تتقاضاها الهيئة نظير الخدمات التي تقوم بها والشهادات التي تصدرها .

ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٨)

يمثل رئيس المجلس الهيئة أمام القضاء ، وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (٩)

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل ، بدعوة من رئيسه ، وكلما طلب ذلك ثلاثة من الأعضاء .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت .

مادة (١٠)

تكون جلسات المجلس سرية ، وتدون محاضر الجلسات والقرارات في سجل خاص مرقم الصفحات ويوقع محضر كل جلسة من رئيس المجلس وأمين السر .

مادة (١١)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من ذوي الخبرة ، ويكون للمدعويين الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٢)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل الهيئة أو من خارجها .

مادة (١٣)

لرئيس المجلس حق التوقيع عن الهيئة، وللمجلس الحق في أن يفوض مدير عام الهيئة أو غيره من العاملين بها حق التوقيع، منفردين أو مجتمعين، وذلك في الموضوعات التي يحددها المجلس.

مادة (١٤)

لا يعتد بخاتم الهيئة على أوراقها إلا إذا كان مقترناً بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع.

مادة (١٥)

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه، أو لأحد العاملين بالهيئة، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الهيئة أو لحسابها، أو المشروعات التي تقوم بها أو أي مجال آخر من مجالات نشاطها.

مادة (١٦)

يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس، ويتولى تحت إشراف المجلس وفي إطار السياسة العامة للهيئة، تصريف جميع شؤونها الفنية والإدارية والمالية، وفقاً للوائح والنظم المقررة، وفي حدود الموازنة السنوية، وبوجه خاص ما يلي:

- ١- إعداد جداول أعمال المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.
- ٢- الإشراف العام على الإدارات الفنية والمالية والإدارية بالهيئة.
- ٣- الإشراف على حسن سير العمل بالهيئة وإعداد التقارير المطلوبة للعرض على المجلس.
- ٤- اقتراح المواصفات القياسية المعدة للاعتماد من المجلس.
- ٥- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي.
- ٦- اقتراح منح علامات الجودة واعتماد المختبرات للجهات الراغبة.

٧- الاتصال بالجهات المختصة بالمواصفات والمقاييس بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتنسيق معها .

٨- تلقي المعلومات أو البيانات أو الوثائق الخاصة بالمواصفات والمقاييس وموافاة أجهزة الدولة بما تطلبه منها .

٩- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

الوحدات الإدارية للهيئة

مادة (١٧)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة وتحديد الإدارات التي تتألف منها وتعيين اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة (١٨)

يجوز بقرار من المجلس إنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة وتعيين اختصاصاتها وتعديلها بالإلغاء أو الإضافة أو الدمج .

الفصل الخامس

النظام المالي للهيئة

مادة (١٩)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

١- الأموال والاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .

٢- الإيرادات التي تحققها من ممارسة أنشطتها .

٣- القروض والتسهيلات الائتمانية .

٤- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح .

٥- الموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على عرض مجلس الإدارة واقتراح الوزير .

مادة (٢٠)

يكون للهيئة موازنة سنوية تقديرية يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية، كما يكون لها حساب خاص تودع فيه أموالها .
وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول إبريل وتنتهي في آخر مارس من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي بنهاية مارس من العام التالي .

مادة (٢١)

للمجلس تعيين مراقب حسابات أو أكثر ، ولمراقب الحسابات في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح .
وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها ، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع تقريراً بذلك إلى المجلس .

مادة (٢٢)

يرفع المجلس إلى مجلس الوزراء تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ومشفوفاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (٢٣)

لمجلس الوزراء ، في أي وقت ، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الإدارية

والمالية والفنية ، أو أي وجه من وجوه نشاطها أو أي معلومات تتعلق بها .
وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة ، بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة
أو السياسة العامة .

مادة (٢٤)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بندهم قرار من الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في
ضبط واثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المنظمة للمواصفات والمقاييس .

مادة (٢٥)

يسري على موظفي الهيئة قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص في اللوائح
المنظمة لشؤون العاملين بالهيئة .

مادة (٢٦)

يصدر الوزير بناءً على اقتراح المجلس ، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٢٧)

فيما عدا القسم المختص بحماية المستهلك بوزارة الاقتصاد والتجارة والاختصاصات المقررة
له بمقتضى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، تلغى إدارة المواصفات والمقاييس وحماية
المستهلك بالوزارة . كما ينقل قسم المواد والمختبر المركزي بوزارة الشؤون البلدية والزراعة إلى
الهيئة .

وينقل من يرى نقله من العاملين بكل من الإدارة والقسم المذكورين إلى الهيئة بذات
أوضاعهم ومرتباتهم وجميع المزايا الأخرى المقررة لهم وقت النقل .

مادة (٢٨)

تلغى اللجنة الإستشارية للمواصفات القياسية المنصوص عليها في القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

مادة (٢٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٣٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ٤ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٢ م

أمر أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين النائب العام

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٢٩) منه،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة،
أمرنا بما يأتي:

مادة (١)

يعين الدكتور/ علي بن فطيس المري، نائباً عاماً، ويباشر مهامه إعتباراً من تاريخ العمل
بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

مادة (٢)

يتولى النائب العام إعتباراً من تاريخ العمل بهذا الأمر الأميري اتخاذ الإجراءات اللازمة
لتهيئة النيابة العامة لممارسة اختصاصاتها المقررة في قانون إنشائها عند العمل بأحكامه.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا الأمر الأميري.

مادة (٤)

يعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ٤ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٩ / ٦ / ٢٠٠٢ م

قرار أميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بتحديد رواتب وبدلات وعلاوات أعضاء النيابة العامة

نائب أمير دولة قطر،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٢)، (٢٣) منه، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة، وبخاصة على المادة (١٥) منه، وعلى الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين النائب العام، وعلى اقتراح النائب العام،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

تحدد رواتب وبدلات وعلاوات أعضاء النيابة العامة وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٥ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٣ / ٧ / ٢٠٠٢ م

أولاً: المرتبات والعلاوات:

الوظيفة	الراتب الأساسي	العلاوة الدورية	العلاوة الأولى	العلاوة الثانية	العلاوة الثالثة	العلاوة الرابعة	نهاية المربوط
المحامون العامون الأول	١٤٠٠٠	٢٠٠	١٤٢٠٠	١٤٤٠٠	١٤٦٠٠	١٤٨٠٠	١٥٠٠٠
المحامون العامون	١٢٠٠٠	٢٠٠	١٢٢٠٠	١٢٤٠٠	١٢٦٠٠	١٢٨٠٠	١٣٠٠٠
رؤساء النيابة	١٠٠٠٠	٢٠٠	١٠٢٠٠	١٠٤٠٠	١٠٦٠٠	١٠٨٠٠	١١٠٠٠
وكلاء نيابة أول	٩٠٠٠	٢٠٠	٩٢٠٠	٩٤٠٠	٩٦٠٠	٩٨٠٠	١٠٠٠٠
وكلاء نيابة	٨٠٠٠	٢٠٠	٨٢٠٠	٨٤٠٠	٨٦٠٠	٨٨٠٠	٩٠٠٠
مساعدو النيابة	٥٠٠٠	٢٠٠	٥٢٠٠	٥٤٠٠	٥٦٠٠	٥٨٠٠	٦٠٠٠

ثانياً: البدلات:

- ١- بدل طبيعة عمل بنسبة (٤٠٪) من الراتب .
- ٢- بدل نيابة أثناء مزاولة العمل بواقع :
 - (٢٠٠٠) ريال للمحامين العامين الأول ، والمحامين العامين .
 - (١٥٠٠) ريال لرؤساء النيابة ، ووكلاء النيابة الأول ، ووكلاء النيابة .
 - (٥٠٠) ريال لمساعدى النيابة .
- ٣- بدل تنقل بواقع (٨٠٠) ريال .

قرار وزير المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن إثبات منشأ البضائع المستوردة وقواعد المعاملة
الجمركية للبضائع التي يلحقها استصناع في غير بلد المنشأ

وزير المالية،

بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والإقتصاد والتجارة وتعيين إختصاصاتها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانىء،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار وزير المالية والبتروال بالإنبابة رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بشأن إثبات منشأ البضائع المستوردة وقواعد المعاملة الجمركية للبضائع التي يلحقها استصناع في غير بلد المنشأ،

وعلى اقتراح الهيئة العامة للجمارك والموانىء،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٤) لعام ٢٠٠٢

المنعقد بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٢،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون إثبات منشأ البضائع المستوردة بشهادة تتضمن البيانات الخاصة بجهة الإنتاج والتمن. وعلى أن يثبت على البضائع إسم بلد المنشأ الذي أنتجت أو صنعت فيه بما يتناسب وطبيعتها، وذلك إما بالحفر أو بلصائق غير قابلة للنزع، أو بطريقة الحياكة أو الكتابة على البضاعة أو غلافها أو العبوة من الخارج، متى تعذر تثبيت إسم بلد المنشأ على البضاعة ذاتها نظراً لطبيعتها.

مادة (٢)

يجب أن يُصدق على الشهادة المنصوص عليها في المادة السابقة من غرفة التجارة أو الصناعة في بلد إنتاج البضاعة أو تصنيعها، أو من أي جهة رسمية أخرى تقبلها الهيئة العامة للجمارك والموانئ، كما يجب التصديق على الشهادة من القنصلية القطرية في حالة وجودها. ويجوز للهيئة العامة للجمارك والموانئ أن تطلب بالإضافة إلى الشهادة المشار إليها، المستندات والعقود والمراسلات وغيرها من الأوراق المتعلقة بالبضاعة، دون أن تقتيد بما ورد بها أو بشهادة المنشأ ذاتها.

مادة (٣)

إذا لحق البضاعة استصناع في غير بلد إنتاج المادة الأولية المستخدمة في تصنيعها، وبلغت نسبة تكلفة اليد العاملة والمواد المضافة في بلد التصنيع ٥٠٪ على الأقل من نفقة الإنتاج الكلية، يعتبر منشأ البضاعة هو البلد الذي صنعت فيه، وتعامل هذه البضاعة جمركياً في هذه الحالة حسب نوعها وقيمتها بعد التصنيع، ويجب أن تصاحب البضاعة شهادة منشأ صادرة من بلد التصنيع، وفقاً لما هو مبين بالمادتين السابقتين.

مادة (٤)

يجوز للهيئة العامة للجمارك والموانئ التجاوز عن شهادة المنشأ وأن تقبل بدلاً عنها مستنديين منفصلين لإثبات المنشأ والتمن، بشرط أن يكون تاريخ المستنديين معاصراً لتاريخ شحن البضاعة.

مادة (٥)

تعتبر البضائع التي يدخل في صنعها أو تجهيزها جزء من منتجات إسرائيل، أيًا كانت نسبته، إسرائيلية المنشأ.

مادة (٦)

يُلغى قرار وزير المالية والبتروال بالإنابة رقم (٢) لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يوسف حسين كمال
وزير المالية

صدر بتاريخ : ١٩ / ٤ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٢ م

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى اقتراح لجنة قبول المهندسين وتصنيفهم،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٨) لعام ٢٠٠٢،
المنعقد بتاريخ ١/٥/٢٠٠٢ م.
قرر ما يلي:

الباب الأول

القيود في سجلات المهن الهندسية

مادة (١)

تعد لجنة قبول المهندسين وتصنيفهم السجلات المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون رقم
(١١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، ويجب أن يشتمل كل سجل على صحائف مرتبة بأرقام متسلسلة
ومختومة بخاتم اللجنة وتخصص لكل قيد صحيفة قيد مستقلة.
وللجنة تبويب تلك البيانات ونشرها بالطريقة التي تراها مناسبة.
ولذوي الشأن الحق في الحصول على البيانات التي تتضمنها صحيفة القيد.
ويتم القيد في السجلات وفقاً لأحكام المواد التالية:

الفصل الأول

القييد في سجل المهندسين القطريين المشتغلين

مادة (٢)

يقدم طالب القيد في سجل المهندسين القطريين المشتغلين، طلبه إلى اللجنة على النموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار، مصحوباً بالمستندات والبيانات التالية:

- ١- صورة من البطاقة الشخصية سارية المفعول.
- ٢- شهادة البكالوريوس في الهندسة في التخصص الذي يطلب الترخيص له بمزاولته، على أن تكون مصدقة.
- ٣- شهادة موقعة ومختومة من أحد المهندسين القطريين المشتغلين أو أحد المكاتب الهندسية، تثبت قيام الطالب بإنهاء فترة التدريب بنجاح، أو إعفائه منها، أو شهادة خبرة معتمدة من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، تفيد اشتغاله بالأعمال الهندسية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٤- بيان بالأعمال الهندسية التي شارك فيها خلال التدريب أو خلال العمل.
- ٥- شهادة رسمية بعدم صدور أي أحكام جنائية نهائية ضده، في أي جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.
- ٦- تعهد بعدم العمل في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو في المقاولات أو التجارة في مواد البناء أو غيرها من المواد المتعلقة بتنفيذ المشروعات أو في أي عمل آخر يتعارض مع آداب المهنة وتقاليدها، وبأن يكون متفرغاً لأعمال المهنة.

مادة (٣)

يجب أن تشمل صحيفة القيد في سجل المهندسين القطريين المشتغلين على البيانات التالية:

- ١- اسم المهندس وتاريخ ميلاده وعنوانه بالكامل.
- ٢- رقم بطاقته الشخصية.
- ٣- رقم وتاريخ القيد في السجل المذكور.

- ٤- المؤهلات العلمية التي حصل عليها والفروع التي تخصص فيها، مقرونة باسم ومقر الجامعة أو المعهد وتاريخ التخرج .
- ٥- اسم الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الجهة الأخرى المعتمدة أو المكتب الهندسي الذي اشتغل فيه بعمل هندسي ومدة عمله .
- ٦- مدة التدريب إن وجدت والمكتب الذي تدرّب فيه .
- ٧- التخصص الهندسي المرخص له بمزاولته .
- ٨- الفئة التي صنف فيها وأي تعديلات تطرأ عليها .
- ٩- مضمون وتاريخ القرارات التي تصدرها اللجنة بشأن المهندس .
- ١٠- مضمون القرارات التأديبية النهائية أو الأحكام الجنائية النهائية التي تصدر بحق المهندس .

الفصل الثاني

القيّد في سجل مكاتب المهن الهندسية

مادة (٤)

- يقدم طالب القيد في سجل مكاتب المهن الهندسية ، طلبه إلى اللجنة على النموذج رقم (٢) المرافق لهذا القرار ، مصحوباً بالمستندات والبيانات التالية :
- ١- شهادة قيد مالك المكتب أو أحد الشركاء فيه على الأقل ، في سجل المهندسين القطريين المشتغلين .
 - ٢- صور من البطاقات الشخصية سارية المفعول للمالك وللشركاء القطريين غير المهندسين .
 - ٣- عقد الشركة الموثق ، إذا كان المكتب مملوكاً لأكثر من شخص .
 - ٤- الاسم المقترح للمكتب ، باللغتين العربية والإنجليزية .
 - ٥- الشهادات الهندسية الجامعية وشهادات الخبرة العملية للمهندسين العاملين في المكتب ، على أن تكون جميعها مصدقة .
 - ٦- تفويض موقع من مالكي المكتب ، موضح فيه أسماء المهندسين المسؤولين عن الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن المكتب ، مع إرفاق نماذج لتوقيعاتهم .

مادة (٥)

يجب أن تشتمل صحيفة القيد بسجل مكاتب المهن الهندسية ، على البيانات التالية :

- ١- إسم المكتب المرخص له وعنوانه بالكامل .
- ٢- رقم وتاريخ القيد في سجل مكاتب المهن الهندسية .
- ٣- التخصص أو التخصصات الهندسية التي رخص له بمزاولتها والفئة التي صنف فيها ، وأي تعديلات تطرأ عليهما .
- ٤- أسماء وبيانات المهندسين المالكين أو الشركاء في المكتب ورقم قيدهم بسجل المهندسين القطريين المشتغلين .
- ٥- أسماء وبيانات الشركاء غير المهندسين ، إن وجدوا .
- ٦- إسم المدير المسئول وإسم المفوض بالتوقيع عن المكتب ومؤهلاته وعنوانه بالكامل ، وبيانات ومؤهلات وتخصصات المهندسين العاملين في المكتب .
- ٧- المهندسين القطريين المقيدين في سجل المهندسين المتدربين وتاريخ التحاقهم بالمكتب ، إن وجدوا .
- ٨- مضمون القرارات التأديبية النهائية التي تصدر بشطب أي من المهندسين القطريين المشتغلين بالمكتب من السجل المقيد فيه ، أو بوقفه عن العمل .
- ٩- مضمون الأحكام الجنائية النهائية التي تصدر ضد المالك أو الشركاء بإغلاق المكتب ، والقرارات التي تصدر بشطب المكتب من السجل .

الفصل الثالث

القيد في سجل المكاتب الهندسية العالمية

مادة (٦)

يقدم المكتب الرئيسي الأجنبي الذي يرغب في افتتاح مكتب فرعي له لمزاولة المهن الهندسية في قطر طلبه إلى اللجنة على النموذج رقم (٣) المرافق لهذا القرار ، مصحوباً بالمستندات والبيانات التالية :

- ١- صورة طبق الأصل من عقد تأسيس المكتب الرئيسي في موطنه ، ونظامه الأساسي .

- ٢- شهادة صادرة من الجهات المختصة في موطن المكتب الرئيسي تثبت مزاولته للمهن الهندسية دون انقطاع، مدة عشر سنوات على الأقل .
- ٣- شهادات ترخيص مصدقة سارية المفعول لفروع المكتب الرئيسي في أربع دول أخرى على الأقل، غير موطنه .
- ٤- الميزانية السنوية للمكتب الرئيسي عن السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب على أن تكون مدققة من قبل أحد مكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة .
- ٥- قائمة بأهم عشرة مشاريع قام المكتب الرئيس أو أحد فروعها الأخرى بإنجازها، في خمس دول أخرى غير موطنه وتقاضى عنها ما لا يقل عن مائة مليون ريال، وأن تكون مقرونة بالمستندات والوثائق التي تبين تفاصيل تلك المشاريع .
- ٦- صورة طبق الأصل من شهادات تقييم الجودة أو الكفاءة المهنية العالمية التي حصل عليها المكتب الرئيسي أو أحد فروعها، إن وجدت .
- ٧- محرر رسمي موثق ومصدق عليه، يتضمن تعهداً غير مشروط من المكتب الرئيسي، بأن يقوم بما يلي :
- أ) تحمل جميع الالتزامات التي تترتب على المكتب الفرعي في دولة قطر .
- ب) توظيف اثنين من المهندسين القطريين على الأقل خلال سنة من تاريخ قيده .
- ج) تشجيع الصناعة الوطنية وإعطائها الأولوية في المواصفات التي يعدها المكتب الفرعي، وفقاً للقوانين المعمول بها .
- د) تزويد المكتب الفرعي بالخبرة الفنية اللازمة، والتأمين عليه وعلى موظفيه وعلى الأعمال الهندسية التي يقوم بها المكتب في الدولة لدى إحدى شركات التأمين القطرية .
- ٨- الشهادات الجامعية وشهادات الخبرة، لكل من المهندسين والموظفين الذين سيتم إلحاقهم بالعمل لدى المكتب الفرعي، على أن تكون جميع الشهادات مصدقة .
- ٩- المستندات المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول والمفوض بالتوقيع عن المكتب الفرعي، وعلى الأخص ما يلي :
- أ) شهادة جامعية مصدق عليها في أحد التخصصات الهندسية .
- ب) شهادة خبرة لا تقل عن عشر سنوات، خمس منها في المكتب الرئيسي أو أي من

الفروع ، ويستثنى من ذلك ، المدير المسؤول إذا كان قطري الجنسية .

ج) تعهد بتواجده في قطر بصفة دائمة .

د) ترخيص مزاولة المهنة في موطنه .

هـ) صورة من جواز السفر ساري المفعول .

١٠- عقد تعيين وكيل خدمات قطري .

مادة (٧)

يجب أن تشتمل صحيفة القيد بسجل المكاتب الهندسية العالمية ، على البيانات التالية :

- ١- اسم المكتب الهندسي الفرعي المرخص له و جنسيته وعنوانه بالكامل في دولة قطر وتاريخ ورقم قيده في السجل المذكور .
- ٢- اسم وعنوان المكتب الرئيسي والفروع الأخرى له خارج دولة قطر .
- ٣- اسم وكيل الخدمات القطري وعنوانه بالكامل .
- ٤- اسم المهندس المفوض بإدارة المكتب و جنسيته وعنوانه بالكامل .
- ٥- عدد وأسماء المهندسين القطريين العاملين لدى المكتب الفرعي .
- ٦- بيانات ومؤهلات المهندسين العاملين لدى المكتب الفرعي وتخصصاتهم و جنسياتهم .
- ٧- التخصصات الهندسية التي رخص للمكتب الفرعي بمزاولتها وأي تعديلات تطرأ عليها .
- ٨- أسماء المهندسين المتدربين ، إن وجدوا .

مادة (٨)

تعد لجنة قبول المهندسين وتصنيفهم قائمة بأسماء المهندسين القطريين الراغبين في العمل لدى المكاتب الفرعية للمكاتب الهندسية العالمية .

وعلى المكتب الفرعي المشار إليه القيام بتوظيف اثنين من المهندسين القطريين المقيدة أسماؤهم بالقائمة ، للعمل لديه خلال سنة من تاريخ قيده في السجل . فإذا تعذر عليه ذلك خلال تلك المدة ، وجب عليه إخطار اللجنة كتابة بالأسباب التي حالت دون قيامه بذلك .

ويجوز للوزير بناءً على توصية اللجنة ، مد فترة السنة المشار إليها متى كانت هناك أسباب تبرر ذلك .

مادة (٩)

يجب أن تتوفر في وكيل خدمات المكتب الهندسي العالمي ، الشروط التالية :

- ١- أن يكون قطري الجنسية .
- ٢- أن يكون شخصاً طبيعياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة ، أو أحد المكاتب الهندسية المعتمدة .
- ٣- ألا يكون موظفاً بإحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات والمؤسسات العامة إذا كان شخصاً طبيعياً .
- ٤- ألا يكون مشتغلاً بأعمال المقاولات أو التجارة في مواد البناء أو غيرها من المواد المتعلقة بتنفيذ المشروعات أيّاً كان حجمها أو نوعها ، وألا يكون مديراً أو شريكاً في شركة تعمل في تلك المجالات .

مادة (١٠)

تقتصر أعمال وكيل خدمات المكتب الهندسي العالمي على مساعدة المكتب المذكور في توفير مقر مناسب لمزاولة المهنة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الحصول على التأشيرات المتعلقة بدخول العاملين لديه وتسهيل إقامتهم وخروجهم واستصدار التراخيص التي يتطلبها أداء المكتب الفرعي لأعماله .

مادة (١١)

يجب ألا تقل مدة عقد وكالة خدمات المكتب الهندسي العالمي عن سنة ميلادية ، كما يجب أن يكون العقد موثقاً ومصدقاً عليه وعلى أي تغييرات أو تعديلات تطرأ عليه ، من الجهات المختصة .

مادة (١٠)

- يرأس كل إدارة من الإدارات التي تتألف منها الوزارة مدير يكون مسئولاً مباشرة أمام وكيل الوزارة المساعد المختص ويتولى مباشرة الاختصاصات التالية :
- ١- تصريف شؤون الإدارة ومتابعة سير العمل فيها والتنسيق بين الأقسام والمكاتب التي تتبعها .
 - ٢- اقتراح القرارات والنظم التي يقتضيها تطوير نشاط الإدارة .
 - ٣- إعداد مشروع موازنة الإدارة .
 - ٤- اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات المختلفة التي تدخل في اختصاصه .

مادة (١١)

تختص إدارة الصحة الوقائية بما يلي :

- ١- اقتراح السياسة العامة ووضع خطط وبرامج الوقاية من الأمراض الانتقالية والوبائية والإشراف على تنفيذها .
- ٢- اقتراح النسب المسموح بها للملوثات البيئية والأغذية والمواد المركبة ووضع الخطط اللازمة لتقليل هذه النسب ، وتنظيم الإجراءات الكفيلة بتحسين والحفاظ على سلامة البيئة وإصدار التعليمات اللازمة لذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة .
- ٣- مراقبة ومتابعة الجوانب الصحية المتعلقة بمياه الشرب وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ٤- الإشراف على الأعمال المتعلقة بالتخلص من النفايات الطبية بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ٥- تسجيل واقعات الميلاد والوفيات وإصدار الشهادات اللازمة وحفظ السجلات الخاصة بها وإعداد التقارير اللازمة لها .
- ٦- الاشتراك في دراسة إعداد الاشتراطات الصحية للمحال التجارية والصناعية العامة والخاصة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٧- الرقابة الصحية على السلع والمواد الغذائية المستوردة والمصنعة محلياً قبل طرحها للاستهلاك وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ٨- الكشف الدوري على العاملين في مجال الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض ، وذلك

بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٩- متابعة الأبحاث والدراسات التي تقوم بها المنظمات الدولية والهيئات العلمية في مجال الطب الوقائي .

١٠- وضع برامج إرشادية وتثقيفية للوقاية من الأمراض ووضع خطط التوعية والإعلام الصحي بما يحقق أهداف الصحة الوقائية .

١١- أي اختصاصات أخرى يكون منصوص عليها في القوانين واللوائح .

مادة (١٢)

تختص إدارة القومسيون الطبي العام بما يلي :

١- اقتراح مستويات اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة المدنية .

٢- إجراء الفحوص الطبية اللازمة وإصدار الشهادات الطبية للفئات التالية :

(أ) الموظفون لتقرير لياقتهم الصحية للتعيين في الخدمة أو الاستمرار فيها أو لإنهاء خدماتهم لعدم اللياقة الصحية أو اعتماد إجازاتهم المرضية .

(ب) المصابون لتقرير نسبة عجزهم .

(ج) الأجانب القادمين للعمل أو الإقامة للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية الانتقالية والوبائية .

(د) المتقدمون للحصول على الجنسية القطرية .

(هـ) الأجانب المتقدمين للزواج من قطريين .

(و) المتقدمون للحصول على رخص قيادة السيارات المدنية .

(ز) الطلبة قبل الالتحاق بالجامعة أو الإيفاد في بعثات دراسية .

(ح) أي فئات أخرى ينص أي قانون آخر على إجراء فحوصات لها ، عدا العاملين بوزارتي الدفاع والداخلية .

٣- أي اختصاصات أخرى تنص عليها القوانين أو اللوائح .

ويجوز للوزير في الحالات التي يقدرها أن يرخص لأي جهات أخرى عامة أو خاصة في إجراء أي من الفحوصات المشار إليها في هذه المادة بدلاً من إدارة القومسيون الطبي ، على أن

تتولى الإدارة إصدار الشهادات اللازمة في جميع الحالات .

مادة (١٣)

تختص إدارة التراخيص الطبية بما يلي :

١- القيام بجميع الأعمال الإدارية المتعلقة بإصدار تراخيص المهن والمنشآت الطبية والصحية والصيدلية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وبوجه خاص التراخيص التالية :

(أ) تراخيص مزاوله مهن الطب البشري وطب وجراحة الأسنان والصيدلة ، والمهن الطبية المساعدة .

(ب) تراخيص مزاوله مهنتي وسطاء ووكلاء مصانع أو شركات الأدوية والمستحضرات الطبية والصيدلية .

(ج) تراخيص إنشاء وإدارة المؤسسات العلاجية والمؤسسات الصيدلية ومصانع الأدوية .

(د) تراخيص فتح عيادات خاصة .

(هـ) تراخيص فتح محال ممارسة المهن الطبية المساعدة .

(و) تراخيص مزاوله العلاج بالأعشاب والأدوية الشعبية .

٢- إنشاء السجلات والملفات الخاصة بالتراخيص وحفظها .

٣- متابعة أعمال الرقابة والتفتيش على المؤسسات العلاجية والصيدلية .

والعيادات الخاصة وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك ، ومتابعة الجزاءات التي تصدر بشأن المخالفات .

٤- متابعة إصدار النماذج الخاصة بالتراخيص .

٥- تلقي الشكاوي الخاصة بأعمال التراخيص ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

مادة (١٤)

تختص إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية بما يلي :

١- اقتراح السياسة الدوائية في الدولة .

- ٢- تنظيم عمل الصيدليات الخاصة .
- ٣- إعداد برامج مناوبات صيدليات القطاع الخاص بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٤- الإشراف على تحديد أسعار الأدوية في القطاع الخاص بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥- رقابة جودة وصلاحية الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ، والكيمائيات المستخدمة في إعدادها .
- ٦- التفتيش على جميع الصيدليات العامة والخاصة ومخازن ومصانع الأدوية للتحقق من تنفيذها للقوانين المعمول بها .
- ٧- التعاون مع الجهات المختصة في مكافحة غش الأدوية وممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص .
- ٨- وضع قواعد وضوابط صرف الأدوية المخدرة والمنومة والمنشطة ومتابعة تقارير التفتيش على الصيدليات في شأنها .
- ٩- إصدار تصاريح استيراد وتصدير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والمبيدات الحشرية .
- ١٠- الإشراف على تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة وإعداد السجلات الخاصة بذلك .
- ١١- الرقابة على استخدام الأعشاب والأدوية الشعبية ومن يقومون بإعدادها وبيعها والتعامل فيها وإصدار الإرشادات اللازمة لاستخدامها على النحو الصحيح .

مادة (١٥)

تختص إدارة العلاقات العامة والدولية بما يلي :

- ١- اقتراح الخطط التي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في المجال الصحي .
- ٢- متابعة نشاط المنظمات والمؤتمرات والأبحاث الصحية الدولية التي تشارك فيها الوزارة وإخطار الجهات المختصة بقراراتها .
- ٣- متابعة تنفيذ المشروعات المشتركة بين الوزارة والهيئات الدولية .
- ٤- تنظيم وتنسيق اشتراك الوزارة في الاجتماعات والمؤتمرات الصحية الدولية والإقليمية

وإعداد التقارير الخاصة بها .

- ٥- موافاة المنظمات الدولية والإقليمية بالبيانات اللازمة التي تطلبها عن الأوضاع الصحية بالدولة .
- ٦- تلقي الإخطارات الصادرة عن المنظمات الصحية الدولية في شأن انتشار الأوبئة في بعض المناطق وإحالتها إلى إدارة الصحة الوقائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
- ٧- استقراء اتجاهات الرأي العام بشأن الخدمات الصحية وتلقي الشكاوى والاستفسارات والمقترحات في شأن تطوير هذه الخدمة وإعداد الدراسات اللازمة في هذا الشأن .
- ٨- نشر وتنمية الوعي الصحي بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة .
- ٩- تنظيم استقبال وتوديع الزائرين المدعوين من قبل الوزارة ووضع برامج الزيارات .
- ١٠- القيام بأعمال الترجمة اللازمة لأداء مهامها والمهام الأخرى التي تتطلبها أعمال الوزارة .

مادة (١٦)

تختص إدارة معاهد التمريض والتعليم الصحي بما يلي :

- ١- اقتراح إنشاء معاهد التمريض والتعليم الصحي .
- ٢- حصر احتياجات المستشفيات من القوى العاملة في مجال التمريض وتلقي طلباتها وتنظيم التحاق الخريجين بها .
- ٣- اقتراح ووضع النظم والمناهج اللازمة للقبول والدراسة بالمعاهد المشار إليها .
- ٤- اقتراح النظام المالي والإداري للمعاهد المذكورة .
- ٥- الإشراف على معاهد التمريض والتعليم الصحي .
- ٦- اقتراح إيفاد طلبة وخريجي المعاهد العليا للتمريض في بعثات دراسية للخارج .

مادة (١٧)

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :

- ١- تطبيق الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية .

- ٢- تحديد احتياجات الوزارة من الوظائف والقوى العاملة بالتنسيق مع باقي وحداتها الإدارية .
- ٣- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين .
- ٤- تقدير الاحتياجات التدريبية لموظفي الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥- توفير احتياجات الوزارة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها .
- ٦- توفير خدمات صيانة أجهزة ومباني الوزارة والإشراف عليها .
- ٧- إنشاء نظم للمعلومات وإدارتها .
- ٨- إعداد مشروع موازنة الوزارة وتنفيذها بعد اعتمادها .

مادة (١٨)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة بالإضافة والحذف والإدماج وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها .

مادة (١٩)

يجوز بقرار من الوزير إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة، كما يجوز له إلغاؤها ودمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها .

مادة (٢٠)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٢١)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه . كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٤ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٨ / ٦ / ٢٠٠٢ م

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم مؤسسة حمد الطبية وتعيين اختصاصاتها

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات العلاجية،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن مؤسسة حمد الطبية، المعدل بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٧،

وعلى المرسوم رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم العلاج الطبي في الخارج،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

المؤسسة وأهدافها واختصاصاتها

مادة (١)

تنظم مؤسسة حمد الطبية على النحو الوارد في هذا القانون .

مادة (٢)

مؤسسة حمد الطبية مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية ، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة ، وتتبع مجلس الوزراء ، ويكون مقرها الرئيسي مدينة الدوحة ، ويجوز لها إنشاء فروع أو مراكز في أي من المدن الأخرى .

مادة (٣)

تتكون المؤسسة من :

١- مستشفى حمد العام

٢- مستشفى النساء والولادة .

٣- مستشفى الرميلة .

٤- مراكز الرعاية الصحية الأولية والمرافق العلاجية الأخرى .

٥- أي مستشفى أو مركز صحي أو مرفق علاجي تنشئه المؤسسة أو يصدر قرار من مجلس الوزراء بضمه إليها .

مادة (٤)

تهدف المؤسسة إلى تقديم خدمات متكاملة من الرعاية الصحية والعلاج الطبي بمختلف أنواعه ومستوياته ، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة .

مادة (٥)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١- إنشاء وإدارة وتشغيل المستشفيات والمراكز الصحية والمرافق العلاجية التابعة لها، والإشراف عليها .
- ٢- وضع أنظمة الفحص والتشخيص والعلاج الطبي بمراحله ومستوياته المختلفة .
- ٣- توفير الأجهزة الطبية والمعدات الحديثة وتأمين تشغيلها وصيانتها .
- ٤- وضع أنظمة العلاج التخصصي ، واستقبال وعلاج الحالات المرضية .
- ٥- تقديم خدمات الطوارئ والإسعاف الطبي ، وتوفير ما يحتاجه من تخصصات مهنية وأدوات ومعدات وأجهزة طبية خاصة .
- ٦- توفير الكوادر المهنية والفنية المتخصصة ، والمهنية المساعدة والإدارية .
- ٧- وضع الخطط اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر العاملة بالمؤسسة في مختلف المهن الطبية ، والطبية المساعدة ، والخدمات المختلفة .
- ٨- توفير الأدوية والأموال ، والمتطلبات والخدمات اللازمة للمستشفيات والمراكز والمرافق التابعة لها .
- ٩- وضع أنظمة للسجلات والمعلومات الطبية للمعالجين بالمؤسسة ، وربطها بشبكة معلومات متكاملة .
- ١٠- تنظيم المؤتمرات الطبية ، وعقد الدورات والندوات ودعوة الخبراء الاستشاريين للمشاركة ، وإجراء الفحوص والجراحات بالمؤسسة .
- ١١- الإشراف على علاج المواطنين بالخارج .

الفصل الثاني

إدارة المؤسسة

مادة (٦)

يتولى إدارة المؤسسة ، مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير . ويحل

نائب الرئيس محل الرئيس سفي حالة غيابه .
ويكون للمجلس أمين سر ، يختاره المجلس ويحدد واجباته ومكافأته .

مادة (٧)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٨)

- يكون لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المؤسسة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وله بوجه خاص ما يلي :
- ١- وضع السياسة العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها .
 - ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة واللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين .
 - ٣- إقرار خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة ومراقبة تنفيذها .
 - ٤- تحديد الرسوم والأجور المستحقة عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة .
 - ٥- اقتراح التشريعات المتعلقة بنشاط المؤسسة .
 - ٦- وضع نظام استثمار أموال المؤسسة .
 - ٧- قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمنح من الأفراد والهيئات من داخل الدولة وخارجها .
 - ٨- الاقتراض من الحكومة أو من المؤسسات المالية العامة أو الخاصة في الدولة أو خارجها بغرض تحقيق أهداف المؤسسة .
 - ٩- إقرار الموازنة العامة السنوية للمؤسسة ، واعتماد الحساب الختامي .
- ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبند (٢) ، (٧) فيما يتعلق بالهبات والوصايا والتبرعات من خارج الدولة) ، (٨) ، (٩) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٩)

يمثل رئيس مجلس الإدارة ، المؤسسة أمام القضاء ، وفي علاقتها مع الغير .

مادة (١٠)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل ، بدعوة من رئيسه أو إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس .

مادة (١١)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة سرية ، ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت ، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٢)

تدون محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل خاص يوقع من الرئيس وأمين السر .

مادة (١٣)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي المؤسسة أو غيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٤)

لمجلس الإدارة أن يُشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل المؤسسة أو من خارجها .

مادة (١٥)

يملك رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن المؤسسة . ولمجلس الإدارة أن يفوض أيّاً من أعضائه أو المدير العام للمؤسسة في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الشؤون التي يحددها ، وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية .

مادة (١٦)

لا يُعد بخاتم المؤسسة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٧)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه أو مدير عام المؤسسة أو لأحد موظفيها، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرمها المؤسسة أو المشاريع التي تقوم بها، أو في أي مجال آخر من مجالات نشاطها، وفي حالة قيام مثل هذه المصلحة فيتعين إبلاغ مجلس الإدارة بذلك والامتناع عن الاشتراك في التصويت على القرارات المتعلقة بهذه العقود أو المشاريع .

مادة (١٨)

يكون للمؤسسة مدير عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، ويحدد القرار مكافأته ومخصصاته المالية .

مادة (١٩)

يتولى مدير عام المؤسسة تصريف شؤون المؤسسة الفنية والإدارية والمالية، وفقاً للوائح والنظم المقررة وفي حدود الموازنة السنوية، ويقوم بوجه خاص بما يلي :

- ١- اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للمؤسسة .
- ٢- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين .
- ٣- اقتراح خطط وبرامج مشروعات المؤسسة .
- ٤- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي للمؤسسة .
- ٥- إعداد تقارير دورية عن أنشطة المؤسسة .
- ٦- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٧- أي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة مما يدخل في اختصاصاته .

الفصل الثالث

النظام المالي للمؤسسة

مادة (٢٠)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح من الأفراد والهيئات من داخل الدولة وخارجها .
- ٣- الرسوم وأجور العلاج ، التي تحصلها المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها .
- ٤- أرباح وعوائد استثمار أموالها .
- ٥- ما تعقده من قروض .

مادة (٢١)

يكون للمؤسسة موازنة تقديرية سنوية ، تعتمد بقرار من مجلس الوزراء ، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول أبريل وتنتهي في آخر مارس من كل سنة .

مادة (٢٢)

يُعين مجلس الإدارة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، على أن يصدر بتحديد مكافأتهم قرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٣)

لمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يحقق موجودات المؤسسة والتزاماتها ، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة .

مادة (٢٤)

يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى مجلس إدارة المؤسسة ، ويقدم نسخة منه إلى ديوان المحاسبة .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (٢٥)

يعد مجلس الإدارة تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط المؤسسة ، ومشروعاتها وسير العمل فيها ، ومركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، ويرفعه إلى مجلس الوزراء ، مشفوعاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات .

مادة (٢٦)

لمجلس الوزراء ، في أي وقت ، أن يطلب من مجلس إدارة المؤسسة ، تقديم تقارير عن أوضاع المؤسسة الإدارية والمالية والفنية أو أي من أوجه نشاطها أو أي معلومات تتعلق بها ، وله أن يصدر لمجلس الإدارة توجيهات عامة بشأن ما يجب عليه اتخاذه في الأمور المتعلقة بالصحة العامة ، وفقاً للسياسة العامة للدولة ، وعلى مجلس الإدارة التقييد بهذه التوجيهات .

مادة (٢٧)

يُصدر مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة ، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٢٨)

تؤول للمؤسسة العامة جميع مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة العامة في تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٢٩)

يُلغى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٤ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٨ / ٦ / ٢٠٠٢ م

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢

بشأن الطيران المدني

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٤ بشأن إجراءات التحقيق في حوادث الطيران،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني،
وعلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، الموقعة في وارسو بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩، والبروتوكولات الملحق بها لاهاي (١٩٥٥)، مونتريال (١٩٧٥/٢)، مونتريال (١٩٧٥/٤)، المصدق عليها من الدولة،

وعلى معاهدة الطيران المدني الدولي شيكاغو لسنة ١٩٤٤، والملاحق التابعة لها،
وتعديلاتها المصدق عليها من الدولة،

وعلى الاتفاقية الموقعة في روما (١٩٥٢) بشأن الأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية
بأطراف ثالثة على سطح الأرض، المصدق عليها من الدولة، والبروتوكول التابع لها الموقع في
مونتريال (١٩٧٨)،

وعلى المعاهدة الموقعة في طوكيو (١٩٦٣) بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على

متن الطائرات ، والمعاهدة الموقعة في لاهاي (١٩٧٠) بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، والمعاهدة الموقعة في مونتريال (١٩٧١) بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ، المصدق عليها من الدولة ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

- في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم ينص صراحة على غير ذلك أو يقتض السياق معنى آخر :
- ١- الدولة : دولة قطر .
 - ٢- إقليم الدولة : الأراضي والمياه الإقليمية الملاصقة لها والفضاء الجوي الذي يعلوهما مما يقع تحت سيادة الدولة وسيطرتها .
 - ٣- دولة التسجيل : الدولة التي تسجل الطائرة في سجلها .
 - ٤- سلطات الطيران المدني : الهيئة العامة للطيران المدني أو أي سلطة مختصة بممارسة اختصاصات محددة واردة في هذا القانون .
 - ٥- معاهدة شيكاغو : معاهدة الطيران المدني الدولي شيكاغو لسنة ١٩٤٤ والملاحق التابعة لها وتعديلاتها المصدق عليها من الدولة .
 - ٦- الطائرة : كل آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الأرض ، وتشمل جميع المركبات الهوائية ، مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة والمتحركة .
 - ٧- المشغل : كل شخص طبيعي أو اعتباري له سلطة تشغيل طائرة تخضع هيئة قيادتها لأوامره ، سواء كان ذلك لحسابه أو لحساب شخص آخر .
 - ٨- دولة المشغل : الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لإدارة أعمال المشغل أو موطنه الدائم .

- ٩- الحركة الجوية: جميع الطائرات المحلقة في الجو، أو العاملة في منطقة المناورات بالمطار.
- ١٠- المطار: المساحة المحددة على سطح الأرض أو الماء بما عليها من مبان ومنشآت ومعدات، المخصصة للاستعمال كلياً أو جزئياً لهبوط وإقلاع وتحركات الطائرات.
- ١١- المطار الدولي: كل مطار تعينه الدولة في إقليمها وتعدده دخول وخروج الحركة الجوية الدولية، وتتخذ فيه الإجراءات المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي والزراعي وغيرها.
- ١٢- منطقة المناورات بالمطار: جزء من المطار يُستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الأخرى المتعلقة بالإقلاع والهبوط.
- ١٣- فترة الطيران: الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتية بغرض الطيران حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد إتمام هبوطها.
- ١٤- قائد الطائرة: الطيار المسؤول عن تشغيل وقيادة الطائرة وسلامتها أثناء فترة الطيران.
- ١٥- عضو هيئة القيادة: كل شخص ضمن طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول ومكلف بواجبات أساسية لتشغيل الطائرة أثناء فترة الطيران.
- ١٦- عضو طاقم الطائرة: كل شخص مكلف من قبل المشغل بواجبات على الطائرة أثناء فترة الطيران.
- ١٧- المنطقة المحرمة: فضاء جوي ذو أبعاد محددة يقع فوق إقليم الدولة، تعلن عنه سلطات الطيران المدني، ويكون الطيران فيه محرماً.
- ١٨- المنطقة المقيدة: فضاء جوي ذو أبعاد محددة يقع فوق إقليم الدولة، تعلن عنه سلطات الطيران المدني، ويكون الطيران فيه مقيداً بقيود معينة.
- ١٩- المنطقة الخطرة: فضاء جوي ذو أبعاد محددة توجد بداخله عمليات خطيرة على الطيران في أوقات معينة تعلن عنها سلطات الطيران المدني.
- ٢٠- خط جوي: مسار جوي منتظم تستخدم فيه طائرة لنقل الركاب أو البريد أو البضائع.
- ٢١- خط جوي دولي: أي خط جوي يمر خلال الفضاء الجوي فوق أكثر من دولة.
- ٢٢- ناقل جوي: كل شخص طبيعي أو اعتباري يعرض أو يقوم بتشغيل خطوط جوية لنقل

الركاب أو البريد أو البضائع .

٢٣- شركة طيران : كل ناقل جوي يقوم بتشغيل رحلات طيران من أو إلى مطار دولي في إقليم الدولة .

٢٤- طيران بهلواني : مناورات تقوم بها طائرة عن قصد ، وتتضمن تغييراً فجائياً في وضعها أو اتخاذ وضع غير عادي ، أو تغييراً في سرعتها على نحو غير مألوف .

٢٥- حادث طائرة : كل حادث مرتبط بتشغيل الطائرة يقع في الفترة ما بين الوقت الذي يصعد فيه أي شخص إلى الطائرة بقصد الطيران حتى الوقت الذي يتم فيه مغادرة جميع الأشخاص للطائرة ، ويحدث خلالها :

أ) وفاة أي شخص أو إصابته بإصابات بالغة نتيجة لوجوده على متن الطائرة أو احتكاكه بها مباشرة أو بأي شيء مثبت فيها .

ب) إصابة الطائرة بعطب جسيم .

ج) فقد الطائرة أو استحالة الوصول إليها .

ويستثنى من ذلك الإصابات الناجمة عن أسباب طبيعية ، أو الإصابات التي يلحقها الشخص بنفسه أو التي يتسبب فيها أشخاص آخرون ، أو التي تصيب الأشخاص المتسللين الذين يختبئون خارج المناطق المهيئة للركاب والطاقم .

٢٦- واقعة طائرة : كل حادث لا ينطبق عليه تعريف حادث طائرة ويرتبط بتشغيل الطائرة ويؤثر على سلامة التشغيل .

٢٧- ترخيص الطيران : الموافقة العامة التي تصدرها سلطات الطيران المدني وتتضمن أحكاماً تفصيلية تتناول بالتنظيم الكامل السماح لمشغل أو ناقل جوي القيام بعمليات جوية في إقليم الدولة خلال فترة زمنية معينة ، وتحدد فيها حالات وقفها أو إلغائها .

٢٨- تصريح الطيران : الموافقة التي تصدرها سلطات الطيران المدني للقيام بعملية أو عمليات جوية محددة .

٢٩- شهادة الصلاحية : الوثيقة التي تصدرها سلطات الطيران المدني ، وتقر فيها بصلاحية الطائرة للطيران خلال فترة زمنية معينة ، بشرط أن يلتزم المشغل باتباع الشروط الواردة في الوثيقة .

مادة (٢)

- ١- تطبق أحكام هذا القانون على ما يلي :
 - أ) الطيران المدني في إقليم الدولة .
 - ب) الطائرات المدنية المسجلة بالدولة أينما وجدت بما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدول الأجنبية التي تباشر نشاطها فيها .
 - ج) النقل الجوي بصفة عامة .
 - د) جميع المركبات الهوائية ، ما لم يكن ذلك مستحيلاً بسبب طبيعة هذه المركبات .
- ٢- لا تسري أحكام هذا القانون على المطارات والطائرات العسكرية .
- ٣- يجوز بقرار من مجلس الوزراء إعفاء بعض طائرات الدولة ، عند الضرورة ، من الخضوع لبعض أحكام هذا القانون .

مادة (٣)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ، تسري أحكام معاهدة شيكاغو وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية للطيران المدني التي انضمت إليها الدولة ، أو التي تنضم إليها مستقبلاً .

مادة (٤)

تختص سلطات الطيران المدني بتنظيم شؤون الطيران المدني والمطارات المدنية بالدولة ، وتكون لها صلاحية إصدار القواعد والأنظمة والتعليمات اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

الفصل الثاني

المطارات ومنشآت الخدمات الملاحية

مادة (٥)

لا يجوز إنشاء وإعداد المطارات وأراضي الهبوط في الدولة أو استعمالها أو تشغيلها إلا بترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني .

مادة (٦)

تعتبر جميع المنشآت والمباني والأسلاك والأجهزة والمعدات والمحطات السلكية واللاسلكية والمنارات التابعة لسلطات الطيران المدني من الأملاك العامة للدولة .

مادة (٧)

تنشأ حقوق إرتفاق خاصة تسمى «حقوق إرتفاق جوية»، لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل الأجهزة المتعلقة بها وتخول سلطات الطيران المدني الآتي :

- ١- منع إقامة أو إزالة أي مبان أو إنشاءات أو أغراض أو أي عقبة مهما كان نوعها أو تحديد ارتفاعها .
- ٢- منع مد أو تثبيت الأسلاك أيا كان نوعها .
- ٣- وضع علامات الإرشاد عن العوائق التي تشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية .

وتحدد سلطات الطيران المدني نطاق ومدى حقوق الإرتفاق الجوية والمناطق التي تفرض فيها بما يكفل تأمين سلامة الملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات وذلك طبقاً للقواعد والأنظمة الدولية المقررة في هذا الشأن .

مادة (٨)

لا يجوز تشييد أو بناء أو إقامة أي عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الإرتفاق الجوية أو إجراء أي تحوير في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة للإرتفاق، إلا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني، وطبقاً للشروط المقررة .

مادة (٩)

- ١- لا يجوز إنشاء أي منارة ضوئية أو لاسلكية إلا بعد موافقة سلطات الطيران المدني .
- ٢- لسلطات الطيران المدني، بالتنسيق مع السلطات المعنية، أن تزيل أو تعدل أي جهاز ضوئي قد يحدث التباساً مع الأجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية . كما يجوز لها فرض ما يلزم من القيود على المنشآت التي يتصاعد منها دخان، أو كل ما من شأنه أن يؤثر على الرؤية في جوار المطارات أو على تأمين سلامة الملاحة الجوية .

٣- يمنع منعاً باتاً استخدام أجهزة الاتصالات الصوتية على الموجات المدنية للاستقبال والإرسال من قبل الأفراد داخل المطار وخارجه والتي لها علاقة بالخدمات الأرضية في مجال الطيران المدني إلا بتصريح من سلطات الطيران المدني بعد اجتياز الاختبار واستيفاء الشروط اللازمة لذلك .

٤- على كل من يملك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت معدنية، ثابتة أو متحركة، من شأنها أن تحدث تداخلاً يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية، أن يتقيد بالتدابير التي تعينها له سلطات الطيران المدني لإزالة هذا التداخل .

٥- لسلطات الطيران المدني، بالتنسيق مع السلطات المعنية، أن تطلب الامتناع عن استعمال التجهيزات الكهربائية أو إزالة المنشآت المعدنية المبينة في البند السابق، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (١٠)

- ١- لسلطات الطيران المدني تملك العقارات اللازمة لإنشاء محطات الأجهزة الخاصة بالملاحة أو المراقبة الجوية، وذلك طبقاً للقوانين النافذة في هذا الشأن .
- ٢- يدفع تعويض عادل، طبقاً للقواعد العامة، مقابل فرض حقوق الارتفاع الجوية .

مادة (١١)

تقوم سلطات الطيران المدني، بالاشتراك مع السلطات المختصة الأخرى في الدولة، بوضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لحفظ الأمن بمطارات الدولة لضمان سلامة الطائرات والمساعدات الملاحية والمنشآت والمباني التابعة لها .

الفصل الثالث

تشغيل الطائرات

مادة (١٢)

لا يجوز تشغيل أي طائرة في إقليم الدولة إلا بموجب ترخيص أو تصريح تصدره وتحدد

شروطه سلطات الطيران المدني ، ويسمح للمشغل بالقيام بعمليات جوية معينة استناداً إلى هذا القانون أو معاهدة دولية منضمة إليها الدولة ، أو اتفاق نقل جوي نافذ المفعول ومبرم بين الدولة وإحدى الدول الأخرى لتنظيم النقل الجوي أو استناداً إلى اللوائح الداخلية التي تضعها سلطات الطيران المدني .

ويعتبر الترخيص أو التصريح الممنوح شخصياً لا يجوز التنازل عنه للغير .

مادة (١٣)

يجب أن تتوفر الشروط التالية في الطائرة التي تعمل في إقليم الدولة :

- ١- أن تكون مسجلة في الدولة التابعة لها ، أو مسجلة وفقاً لقواعد التسجيل الدولي كما هو وارد في أحكام معاهدة شيكاغو .
- ٢- أن تكون شهادة صلاحيتها للطيران سارية المفعول وصادرة عن الدولة المسجلة فيها ، أو معتمدة منها .
- ٣- أن تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها .
- ٤- أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات التي تقرها دولة التسجيل ، إضافة إلى ما تحدده سلطات الطيران المدني .
- ٥- أن يكون أعضاء هيئة القيادة حائزين على إجازات سارية المفعول صادرة عن سلطات الطيران المدني في الدولة المسجلة فيها الطائرة ، أو معتمدة منها ، وأن يكونوا بالعدد والنوعية المقررين في شهادة الصلاحية ودليل الطيران .
- ٦- أن تكون مؤمناً عليها لصالح طاقمها وركابها والبضائع التي تحملها ولصالح الغير على سطح الأرض ، وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٧- لا يجوز لحامل شهادة مشغل جوي في الدولة تشغيل طائرات مسجلة في دولة متعاقدة أخرى ما لم يتم تزويد سلطات الطيران بالمعلومات ذات الصلة بالآتي :
 - أ) نوع الطائرة ورقمها المسلسل .
 - ب) اسم وعنوان المالك المسجل .
 - ج) دولة ورمز التسجيل .

(د) شهادة صلاحية الطيران التي تثبت أن الطائرة تتوافر فيها متطلبات صلاحية الطيران لدى دولة التسجيل .

(هـ) اسم وعنوان المستأجر أو الشخص المسئول عن عمليات تشغيل الطائرة بموجب عقد الإيجار .

(و) صورة من عقد الإيجار .

ويتم التوصل إلى اتفاق بين الدولة ودولة تسجيل الطائرة تحدد فيه بدقة مجالات وحدود ومسئوليات كل دولة ذات الصلة بالإشراف على تشغيل الرحلات والمحافظة على صلاحية الطيران ، وفقاً للشروط الواردة في المادة (٨٣ مكرراً) من معاهدة شيكاغو .

٨- لا يجوز لأي مشغل جوي في الدولة تحويل طائرة مسجلة في قطر إلى مشغل جوي آخر تابع لدولة متعاقدة أخرى ، أو يتسبب في تشغيلها بواسطة مشغل جوي تابع لدولة متعاقدة أخرى بموجب ترتيبات تأجير أو تشغيل إضافي أو ترتيبات تبادلية ، ما لم يتم التوصل إلى اتفاق بين دولة قطر ودولة المشغل الجوي حول ترتيبات التأجير أو التشغيل الإضافي أو تحويل مسؤوليات دولة التسجيل إلى مشغل جوي آخر ، طبقاً لأحكام المادة (٨٣ مكرراً) من معاهدة شيكاغو .

٩- أي شروط أخرى تضعها سلطات الطيران المدني .

ويجوز لسلطات الطيران المدني إعفاء الطائرات التي تطير بقصد الاختبارات الفنية أو التعليم أو التدريب أو الطائرات الخاصة من شرط أو أكثر من هذه الشروط .

مادة (١٤)

١- لسلطات الطيران المدني الحق في تفتيش الطائرات المسجلة في الدولة ، ومنعها من الطيران ، أو حجز أي وثائق تتعلق بها لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون .

٢- لسلطات الطيران المدني الحق في أن تفتش ، دون أن تسبب تأخيراً غير مبرر ، طائرات الدول المتعاقدة الأخرى عند هبوطها أو طيرانها ، كما لها أن تفحص الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

٣- يقوم بالتفتيش الأشخاص الذين تعينهم سلطات الطيران المدني ، ويكون لهم الحق في

دخول أي مبنى أو طائرة تستخدم في عمليات الطيران التي تعتمد عليها سلطات الطيران المدني .

مادة (١٥)

لمندوبي الجمارك والأمن العام والحجر الصحي والزراعي الحق في تفتيش الطائرات ، أو أي شخص أو حمولة على متنها ، طبقاً للقوانين والأنظمة والقواعد المعمول بها في الدولة ، ويجرى هذا التفتيش تحت إشراف سلطات الطيران المدني .

مادة (١٦)

لا يجوز تجهيز أي طائرة تعمل في إقليم الدولة بأي أجهزة لاسلكية ، ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها .
ولا يجوز استعمال هذه الأجهزة إلا في الأغراض الخاصة بالملاحة الجوية ، وفقاً لأحكام هذا القانون وشروط الترخيص وبمعرفة هيئة قيادة الطائرة .

مادة (١٧)

لا يجوز الطيران فوق إقليم الدولة بطائرات مجهزة بالآلات التصوير الجوي ، كما لا يجوز استعمال هذه الآلات إلا بتصريح مسبق من السلطات المختصة ، ووفقاً للشروط التي تضعها سلطات الطيران المدني في هذا الشأن .

مادة (١٨)

لا يجوز نقل الأشياء التالية بالطائرات إلا بتصريح مسبق من السلطات المختصة ، ووفقاً للشروط التي تحددها سلطات الطيران المدني في هذا الشأن :

- ١- المتفجرات أو المفرقات ، إلا ما كان لازماً منها لتسيير الطائرة أو لإعطاء الإشارات المقررة .
- ٢- الأسلحة والذخائر الحربية .
- ٣- المواد النووية والنظائر المشعة وكل ما يتعلق بها .

- ٤- الغازات السامة .
- ٥- الجراثيم والمواد الخطرة .
- ٦- أي شيء آخر تحدده السلطة المختصة .

مادة (١٩)

- ١- يكون قائد الطائرة مسئولاً عن تشغيل الطائرة وسلامتها ومن عليها أثناء الطيران، وله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها، وعليه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن .
- ٢- يحظر على أي شخص غير مخول رسمياً أن يتدخل في أعمال أي عضو من أعضاء هيئة القيادة، أو يعوقه عن عمله، كما يحظر على أي شخص العبث بأي جزء من أجزاء الطائرة أو معداتها، أو ارتكاب أي عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة ومن عليها للخطر .

مادة (٢٠)

- ١- لا يجوز لأي شخص على متن الطائرة أن يحمل، دون تصريح من السلطة المختصة، سلاحاً أو أي مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء الرحلة .
- ٢- في حالة نقل أي من المواد المشار إليها في البند السابق وفقاً للقواعد المقررة، فإنه يجب على حائزها تسليمها قبل دخول الطائرة إلى ممثل المشغل، والذي عليه أن يضعها في مكان بالطائرة لا يمكن وصول الركاب إليه، وترد لمن سلمها بعد انتهاء الرحلة .

مادة (٢١)

- ١- لا يجوز نقل أي بريد أو طرود بريدية مرسلة عن طريق الجو إلا وفقاً للإجراءات البريدية المقررة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها .

مادة (٢٢)

١- تستخدم الطائرات المطارات المعلن عنها، وعليها مراعاة القوانين والقواعد والأنظمة الخاصة بذلك، ولا يجوز لها الهبوط في غير هذه المطارات إلا في الحالات الاضطرارية طبقاً لإرشادات المراقبة الجوية أو بتصريح من سلطات الطيران المدني .

٢- على كل طائرة قادمة أو مغادرة لإقليم الدولة أن تهبط أو تقلع من مطار دولي معلن عنه، إلا إذا كان مصرحاً لها بالمرور دون الهبوط .

ويجوز بتصريح من سلطات الطيران المدني إعفاء بعض الطائرات من التقييد بذلك، بسبب طبيعة عملياتها أو لاعتبارات أخرى، وعلى أن يحدد في هذا التصريح مطار الهبوط ومطار الإقلاع والطريق والإرشادات الواجب اتباعها .

٣- إذا اضطرت أي طائرة قادمة أو مغادرة أو عابرة لإقليم الدولة إلى الهبوط خارج المطارات الدولية في الدولة، فإنه يتعين على قائدها أن يخطر فوراً أقرب سلطة محلية، وأن يقدم سجل رحلات الطائرة أو الإقرار العام أو أي مستند آخر عند طلبه، وفي هذه الحالة يحظر نقل حمولة الطائرة أو مغادرة ركابها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من السلطات المختصة واتخاذ الإجراءات المقررة .

مادة (٢٣)

يجب على الركاب وأعضاء الطاقم، ومرسلي البضائع ووكلائهم، اتباع القوانين والقواعد والأنظمة الخاصة بدخول إقليم الدولة والإقامة فيه والخروج منه .

الفصل الرابع

قواعد الجو

مادة (٢٤)

تحدد سلطات الطيران المدني قواعد الجو والأنظمة المتعلقة بتحليق الطائرات والملاحة الجوية، وحماية الأشخاص والممتلكات على سطح الأرض، واستعمال الفضاء الجوي للدولة .

مادة (٢٥)

تحدد سلطات الطيران المدني طرق وممرات الحركة الجوية التي يجب أن تسلكها الطائرات عند الدخول إلى إقليم الدولة أو الخروج منه .

مادة (٢٦)

لسلطات الطيران المدني أن تحرم أو تقيد، تحليق الطائرات فوق إقليم الدولة أو أي جزء منه، كما لها أن تحدد المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة وتعلن عنها مسبقاً .

مادة (٢٧)

يجب على قائد الطائرة الالتزام ببرنامج الرحلة الساري المفعول والتقيد بجميع تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية، ولا يجوز له أن يحدد عن الخط الجوي إلا في الحالات الاضطرارية التي تستدعي التصرف الفوري . وعليه في مثل هذه الحالات أن يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة بذلك في أقرب فرصة ممكنة، وأن يحصل إذا ما اقتضى الأمر على تصريح معدل .

مادة (٢٨)

- ١- إذا تبين لقائد الطائرة أنه يحلق فوق منطقة محرمة أو منطقة مقيدة أو منطقة خطرة، وجب عليه أن يخطر بذلك فوراً ووحدة المراقبة الجوية المختصة، وعليه اتباع تعليماتها بكل دقة، وإذا تعذر ذلك وجب عليه أن يسارع إلى الهبوط في أقرب مطار في الدولة خارج هذه المنطقة وأن يقدم للسلطات المختصة تقريراً مفصلاً عن هذه الواقعة ومبرراتها .
- ٢- إذا أُنذرت السلطات المختصة طائرة بسبب طيرانها فوق منطقة محرمة أو منطقة مقيدة أو منطقة خطرة، فعليها أن تنفذ فوراً التعليمات التي تصدرها لها هذه السلطات، وفي حالة المخالفة تتخذ الإجراءات اللازمة لإجبار الطائرة، بعد إخطارها، على الهبوط .

مادة (٢٩)

يكون قائد الطائرة مسؤولاً عن مباشرة الآتي :

- ١- قيادة طائرته طبقاً لقواعد الجو المعمول بها .
- ٢- التقيد بالأنظمة المتعلقة باستخدام المطارات وقواعد الحركة الجوية .
- ٣- التقيد بجميع تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية .
- ٤- التأكد من تزويد الطائرة بكمية الوقود اللازمة للرحلة .
- ٥- التأكد من إمكان إتمام الرحلة بسلام طبقاً للقواعد والأنظمة المقررة .
- ٦- التأكد من تمام إجراءات صلاحية الطائرة قبل إقلاعها .

مادة (٣٠)

- ١- لا يجوز لأي طائرة أن تحلق على ارتفاعات تقل عن تلك التي تحددها سلطات الطيران المدني إلا في الحالات الاضطرارية، أو بتصريح من هذه السلطات .
- ٢- فيما عدا متطلبات حالتي الإقلاع والهبوط والحالات التي تصرح بها سلطات الطيران المدني، لا يجوز لأي طائرة أن تحلق فوق مدينة أو موقع أهل بالسكان إلا على ارتفاع تتمكن معه، في الحالات الاضطرارية، من الهبوط دون الإضرار بالأشخاص أو الممتلكات على سطح الأرض .
- ٣- يحظر على أي طائرة التحليق على مقربة من طائرة أخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها أو تعريض سلامتها للخطر .
- ٤- يحظر على أي طائرة التحليق بإهمال أو باستهتار على وجه يعرض حياة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر .
- ٥- لا يجوز لأي طائرة القيام بطيران بهلواني أو استعراضى أو في تشكيل جوي فوق إقليم الدولة، إلا بتصريح من سلطات الطيران المدني .
- ٦- لا يجوز إلقاء أو رش أشياء من الطائرة أثناء طيرانها، إلا في الحالات الاضطرارية، أو بتصريح من سلطات الطيران المدني .
- ٧- لا يجوز الهبوط بالمظلات من الطائرات دون تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني، إلا

في الحالات الاضطرارية .

٨- يحظر على أي شخص أن يقود طائرة، أو أن يعمل كأحد أفراد طاقمها، وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو أي مادة أخرى تؤدي إلى إضعاف قدرته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل، وفي كل الأحوال يحظر عليه تناول أي شيء مما ذكر أثناء فترة عمله .

٩- لا يجوز للطائرات التي تطير دون طيار أن تعمل في إقليم الدولة إلا بتصريح من سلطات الطيران المدني .

١٠- لا يجوز لأي طائرة سحب طائرة أخرى، إلا بتصريح من سلطات الطيران المدني .

١١- يحظر على الطائرات فوق الصوتية أو الطائرات ذات المستويات العالية من الضوضاء التحليق فوق إقليم الدولة والهبوط في مطاراتها إلا بتصريح خاص من سلطات الطيران المدني تحدد فيه الارتفاع والسرعة المسموح بهما .

الفصل الخامس

الإجازات

مادة (٣١)

يشترط فيمن يعمل عضواً في هيئة قيادة أي طائرة تعمل في إقليم الدولة أن يكون حائز على إجازة سارية المفعول، طبقاً للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها لدى دولة التسجيل . وإذا كانت الطائرة مسجلة في الدولة، فيشترط حيازة إجازة سارية المفعول صادرة عن سلطات الطيران المدني أو معتمدة منها .

مادة (٣٢)

١- تختص سلطات الطيران المدني بإصدار واعتماد وتجديد إجازات الطيران وإجازات صيانة هياكل الطائرات ومحركاتها وأجهزتها وتحديد الصلاحيات التي تخولها هذه الإجازات، والإجازات الفنية الأخرى المتعلقة بجميع أعمال وخدمات الطيران المدني، وعليها أن تحدد شروط إصدارها واعتمادها وتجديدها، على ألا تقل هذه الشروط بأي حال عن المستوى المقرر دولياً . ولها أن تقوم في هذا الصدد بإجراء الاختبارات النظرية والعملية التي تقررها .

٢- لسلطات الطيران المدني الحق في عدم إصدار أو تجديد أو مد مفعول أي إجازة، ولها الحق في سحبها أو إيقافها بعد إصدارها، وذلك إذا ما تبين لها أن طالب هذه الإجازة أو حائزها دون المستوى المطلوب أو إذا خالف أياً من أحكام هذا القانون .

٣- تعتبر إجازة الطيران موقوفه إذا ما أصاب حائزها :

أ) جرح يعوقه عن أداء الأعمال التي تخوله الإجازة حق القيام بها .

ب) مرض يمنعه من أداء الأعمال التي تخوله الإجازة حق القيام بها لمدة عشرين يوماً فأكثر .

وعلى حائز الإجازة في هاتين الحالتين أن يخطر سلطات الطيران المدني كتابة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الكشف الطبي المقرر للإجازة التي يحملها .

مادة (٣٣)

لا يجوز لأي معهد أو ناد أو أي جهة أخرى أو أي شخص مزاوله تعليم الطيران أو التدريب على فنونه أو ممارسة نشاط جوي آخر إلا بموجب ترخيص من سلطات الطيران المدني ووفقاً لشروط هذا الترخيص ، ويحق لسلطات الطيران المدني إيقاف أو سحب الترخيص في حالة مخالفة شروطه أو مخالفة القوانين والأنظمة والقواعد والتعليمات المعمول بها .

الفصل السادس

تسجيل الطائرات

مادة (٣٤)

١- تحدد سلطات الطيران المدني علامات جنسية وتسجيل الطائرات ، كما تحدد طريقة وضعها على الطائرات .

٢- تعد سلطات الطيران المدني سجلاً خاصاً يسمى «السجل الوطني لتسجيل الطائرات» تسجل فيه الطائرات المدنية الوطنية وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها، كما تصدر شهادات التسجيل بعد إتمام الإجراءات اللازمة .

مادة (٣٥)

تحدد سلطات الطيران المدني شروط قيد الطائرات المملوكة لأشخاص مقيمين في الدولة وغير متمتعين بجنسيتها. كما تحدد شروط قيد الطائرات المملوكة لأجانب ومشغلة من قبل مواطني الدولة.

مادة (٣٦)

تشطب الطائرة من السجل إذا هلكت، أو فقدت، أو سحبت نهائياً من الخدمة. وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة عند صدور قرار بذلك من سلطات الطيران المدني. ولسلطات الطيران المدني الحق في إضافة حالات أخرى تستوجب الشطب من السجل. وعلى مالك الطائرة أو مستأجرها أن يخطر سلطات الطيران المدني بأي من الحالات المشار إليها فور توفرها.

مادة (٣٧)

١- الطائرة مال منقول فيما يتعلق بتطبيق القوانين والقواعد والأنظمة النافذة في الدولة.
٢- لا يجوز التصرف القانوني في أي طائرة مسجلة في السجل الوطني إلى شخص آخر، سواء بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو أي تصرف قانوني آخر، إلا بعد موافقة سلطات الطيران المدني.
ويبقى مالك الطائرة مسؤولاً في جميع الأحوال عن تشغيلها عملاً بأحكام هذا القانون. ولا يكون لهذا التصرف أي أثر بين المتعاقدين وتجاه الغير إلا بعد قيده في السجل.

الفصل السابع

صلاحية الطائرات للطيران

مادة (٣٨)

١- لا يجوز لأي طائرة أن تعمل في إقليم الدولة، ما لم تكن لها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول، صادرة أو معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل طبقاً للقوانين

والقواعد والأنظمة المعمول بها لديها ، وما لم تلتزم بما تحتويه شهادة صلاحيتها للطيران من شروط وقيود . ويستثنى من ذلك الرحلات الداخلية التي يصدر بها تصريح خاص من سلطات الطيران المدني .

٢- لسلطات الطيران المدني أن تعتمد شهادة صلاحية للطيران صادرة من دولة أخرى ، كما لها أن تضع أي شروط أو قيود إضافية لاعتمادها .

٣- عند طلب إصدار شهادة صلاحية لطائرة مسجلة في الدولة يلتزم مالك الطائرة بتقديم جميع المعلومات الفنية والمستندات الخاصة بالطائرة التي تطلبها سلطات الطيران المدني .

٤- على مشغل أي طائرة مسجلة في الدولة أن يلتزم بتجديد شهادة صلاحيتها طبقاً للقواعد التي تحددها سلطات الطيران المدني .

مادة (٣٩)

يجوز لسلطات الطيران المدني ، إذا تبين لها عدم سلامة أي طائرة مسجلة في الدولة أو عدم صلاحية طرازها للطيران ، أن توقف أو تسحب شهادة صلاحيتها للطيران ، ولها أن تخضع الطائرة لكشف فني ، وألا تسمح بطيرانها إلا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة لتأمين سلامة طيرانها .

مادة (٤٠)

١- تعتمد سلطات الطيران المدني المؤسسات الوطنية أو الأجنبية التي تقوم بصيانة وعمرة الطائرات المسجلة في الدولة أو متعلقاتها . وفي جميع الحالات يتعين للاعتماد تقديم جميع التسهيلات من مستندات وإجراءات تفتيشية على نفقة طالب الاعتماد ، وذلك للتأكد من كفاءة وإتمام هذه الأعمال .

٢- يجوز لسلطات الطيران المدني وقف أو إنهاء اعتماد أي مؤسسة وطنية أو أجنبية تقوم بصيانة عمرة الطائرات المسجلة في الدولة ، إذا تبين لها انخفاض مستوى كفاءتها الفنية ، أو إذا امتنعت المؤسسة عن تمكين مفتشي سلطات الطيران المدني من أداء التفتيش الدوري أو المفاجيء الذي تقرره هذه السلطات .

مادة (٤١)

- ١- لا يجوز تشغيل الطائرة دون أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات اللازمة لطيرانها وملاحتها، سواء في الأحوال العادية أو الاضطرارية، وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في شهادة صلاحيتها للطيران وملاحق معاهدة شيكاغو المعمول بها. ويجوز لسطات الطيران المدني أن تستثنى أي طائرة من ذلك إذا رأت أنها مجهزة بأجهزة أو معدات بديلة تغطي البيانات أو تحقق الأغراض المطلوبة.
- ٢- لسطات الطيران المدني أن تقرر تركيب أي أجهزة أو معدات إضافية بأي طائرة مسجلة في الدولة ضماناً لسلامة الطائرة أو طاقمها أو ركابها، أو لتسهيل عمليات البحث والإنقاذ.
- ٣- لا يجوز تركيب أو استخدام أي أجهزة أو معدات إضافية بأي طائرة مسجلة في الدولة، ما لم تكن مبينة في شهادة صلاحيتها للطيران إلا بعد ترخيصها أو اعتمادها من سطات الطيران المدني. كما لا يجوز إزالة أو تغيير أو تعديل أي أجهزة أو معدات أو مكونات أي طائرة مسجلة في الدولة منصوص عليها في شهادة صلاحيتها للطيران، إلا بعد الترخيص المسبق لمثل هذه الأعمال من سطات الطيران المدني. ويتعين للترخيص أو الاعتماد تقديم جميع التسهيلات من مستندات وإجراءات تفتيشية وأعمال فنية على نفقة طالب الترخيص، وذلك للتأكد من كفاءة وصلاحية هذه الأجهزة والمعدات.
- ٤- لسطان الطيران المدني إصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بالأجهزة والمعدات المشار إليها في هذه المادة، وبطريقة استعمالها وشروط تغييرها وتعديلها، وذلك ضماناً لسلامة الطائرة وراحة الركاب.

مادة (٤٢)

- ١- على مشغل أي طائرة مسجلة في الدولة ألا يقوم بتشغيلها في النقل الجوي التجاري أو العمليات الجوية، ما لم تتم صيانة الطائرة، بما في ذلك محركاتها وما بها من معدات وأجهزة لاسلكية، طبقاً لدليل الصيانة المعتمد من سطات الطيران المدني.
- ٢- على قائد أي طائرة مسجلة في الدولة وتعمل في رحلة نقل جوي تجاري أو عمل جوي أن يدون في السجل الفني للطائرة البيانات الآتية:
أ) وقت بدء الرحلة ووقت انتهائها.

ب) معلومات عن أي عطب فني أو عطل في أي جزء من الطائرة أو أي من معداتها يحدث أثناء الرحلة . وعلى قائد الطائرة أن يوقع على مثل هذه البيانات ويؤرخها .

٣- يكون مشغل الطائرة مسئولاً عن الاحتفاظ بالسجل الفني للطائرة، كما يحتفظ بصورة منه في مكان آخر غير الطائرة .

٤- يجب تدوين بيانات صيانة الطائرة ومحركاتها ومراوحها وأي بيانات أخرى تحددها سلطات الطيران المدني في الوثائق والسجلات الفنية للطائرة فور سماح الظروف بذلك بعد إتمام العمل الذي تتعلق به هذه البيانات ، وعلى ألا يتعدى ذلك سبعة أيام من وقت إتمام العمل . ويجوز عند تدوين البيانات في أي من الوثائق والسجلات الفنية للطائرة الإشارة إلى أي وثيقة أو مستندات أخرى ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الوثائق جزءاً من الوثائق والسجلات الفنية للطائرة .

٥- على مشغل أي طائرة مسجلة في الدولة أن يحتفظ بالوثائق والسجلات الفنية للطائرة لفترة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء مدة سريان مفعولها ، أو للفترة التي تحددها سلطات الطيران المدني لذلك .

مادة (٤٣)

١- يجب إظهار أماكن معدات الطوارئ وطرق استعمالها في كل طائرة مسجلة في الدولة وتعمل في النقل الجوي التجاري وذلك باستخدام علامات واضحة، وعلى وجه الخصوص يجب الإعلان بطريقة ظاهرة عن أماكن عوامات النجاة، إن وجدت، وطريقة استعمالها .

٢- يجب أن يراعي عند تركيب أو حمل أي أجهزة أو معدات بالطائرة ألا تكون مصدر خطورة على صلاحية الطائرة، وألا تؤثر على أداء أي من الأجهزة أو المعدات اللازمة لسلامتها .

مادة (٤٤)

١- يجب أن يتم وزن كل طائرة تصدر أو تعتمد لها سلطات الطيران المدني شهادة صلاحية للطيران، وأن يحدد مركز ثقلها بشكل دوري وفي الأحوال وبالطريقة والأوقات التي تحددها هذه السلطات .

٢- على المشغل أن يقوم بإعداد تحميل للطائرة بعد وزنها، وذلك وفقاً لما تحدده سلطات الطيران المدني .

٣- على المشغل أن يحتفظ بجدول تحميل الطائرة حتى انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر على تاريخ الوزن التالي للطائرة وتحديد مركز ثقلها .

مادة (٤٥)

لسلطات الطيران المدني الحق في التفتيش، أو إجراء اختبارات، للتحقق من صلاحية الطائرة أو أي من أجهزتها أو معداتها أو مكوناتها. ويكون لممثلي هذه السلطات حق الدخول في أي وقت إلى أي مكان لمباشرة أي من هذه الأعمال ويتحمل المشغل أي تكاليف تتطلبها تلك الإجراءات. كما يكون لسلطات الطيران المدني الحق في إصدار التعليمات اللازمة للمشغل في هذا الشأن.

وفي حالة الإخلال بأي إجراء من الإجراءات المشار إليها، يكون لسلطات الطيران المدني أن توقف سريان مفعول شهادة صلاحية الطيران.

الفصل الثامن

الوثائق والسجلات

مادة (٤٦)

لا يجوز لأي طائرة مسجلة في الدولة أن تبدأ أي رحلة ما لم تحمل الوثائق والسجلات التالية:

١- بالنسبة للرحلات الدولية:

- أ) شهادة تسجيل الطائرة.
- ب) شهادة صلاحية الطائرة للطيران.
- ج) إجازات أعضاء طاقم الطائرة.
- د) سجل رحلات الطائرة أو الإقرار العام المتعلق بالرحلة.
- هـ) رخصة محطة لاسلكي الطائرة.

و) أدلة التشغيل ، ووثائق الصيانة ، وأي وثيقة أخرى تحددها سلطات الطيران المدني ، وذلك بالنسبة لعمليات النقل الجوي التجاري أو الأعمال التجارية .

ز) قائمة بأسماء الركاب وبشحنة البضائع والبريد وإقرار بكل التفاصيل الخاصة بها ، إذا كانت الطائرة تحمل ركاباً وبضائعاً وبريداً .

ح) كشف الحمولة إذا كانت الطائرة تقوم بعملية نقل جوي تجاري .

ط) صور مصدقة من وثائق التأمين المطلوبة .

٢- بالنسبة للرحلات الداخلية :

تحدد سلطات الطيران المدني من الوثائق والسجلات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة ما يجب أن تحمله الطائرات المستخدمة في الرحلات الداخلية . ويجوز لهذه السلطات إعفاء الطائرات التي تطير بقصد الاختبارات الفنية أو التعليم من حمل أي من هذه الوثائق أو السجلات ، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الشهادات والإجازات والوثائق المشار إليها في هذه المادة سارية المفعول .

مادة (٤٧)

١- يجب على كل من المشغل وقائد الطائرة أن يقدم لسلطات الطيران المدني ، عند الطلب ، أي وثائق أو سجلات مقررة بمقتضى هذا القانون أو اللوائح المنفذة لأحكامه .

٢- إذا تقرر إلغاء أو إيقاف أي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو أي وثيقة أخرى أصدرتها سلطات الطيران المدني ، يكون على من صدرت له أو من يحتفظ بها أن يسلمها إلى هذه السلطات بمجرد الطلب .

مادة (٤٨)

على كل مالك أو مشغل لطائرة أن يستمر في الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بها ، وكذلك سجلات أعضاء هيئة القيادة ، حتى ولو توقف عن استعمال أو استئجار الطائرة ، وذلك مع مراعاة الآتي :

١- إذا انتقل تشغيل الطائرة إلى شخص آخر ، وظلت الطائرة مسجلة في الدولة ، يكون على

المشغل الأول أن يسلم المشغل الثاني وثائق صيانة الطائرة وسجلاتها وبرنامج تحميلها، وما قد يكون محتفظاً به من تسجيلات سجلت بواسطة أجهزة تسجيل هذه الطائرة .

٢- إذا رفع محرك أو مروحة من طائرة وركب أي منهما في طائرة أخرى مسجلة في الدولة ويشغلها شخص آخر، يكون على مشغل الطائرة الأولى أن يسلم مشغل الطائرة الثانية السجل الخاص بذلك المحرك أو تلك المروحة .

٣- إذا انتقل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في الدولة من العمل مع مشغل إلى العمل مع مشغل آخر، يكون على المشغل الأول أن يسلم المشغل الثاني السجلات الخاصة بذلك العضو . وفي جميع الأحوال، يكون على المشغل الثاني أن يحتفظ بمحتويات هذه الوثائق والسجلات .

مادة (٤٩)

يحظر على أي شخص ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية :

١- استعمال أي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو أي وثيقة أخرى أصدرتها سلطات الطيران المدني بعد أن تقرر إلغاؤها أو إيقافها أو تعديلها أو عدم أحقية حائزها فيها .

٢- إعاره أي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو أي وثيقة أخرى أصدرتها سلطات الطيران المدني ، أو السماح لأي شخص آخر باستعمالها .

٣- انتحال شخصية أخرى بقصد الحصول على تجديد أو تعديل أي شهادة أو إجازة أو تصريح أو أي وثيقة أخرى سواء لنفسه أو لأي شخص آخر .

٤- القيام أو المساعدة على القيام بإتلاف أو تشويه أي وثيقة أو سجل تقرر استعماله بموجب أحكام هذا القانون ، أو تعديل أو حذف أي من البيانات التي يحتوي عليها ، أو إدخال أي بيانات كاذبة عليه ، وذلك في الفترة المطلوب الاحتفاظ خلالها بهذا السجل أو هذه الوثيقة .

٥- حذف أي بيانات من كشف الحمولة ، أو إدخال بيانات غير صحيحة عليه ، سواء كان ذلك عن عمد أو عن إهمال .

الفصل الرابع

القييد في سجل المهندسين المتدربين

مادة (١٢)

يشترط للقييد في سجل المهندسين المتدربين ، ما يلي :

- ١- أن يكون طالب القيد حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة ، من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها .
- ٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
- ٣- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ، وألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جريمة جنائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

مادة (١٣)

- يقدم طالب القيد في سجل المهندسين المتدربين طلبه إلى اللجنة على النموذج رقم (٤) المرافق لهذا القرار مصحوباً بالبيانات والمستندات التالية :
- ١- صورة من البطاقة الشخصية سارية المفعول .
 - ٢- شهادة بكالوريوس في الهندسة ، مصدقة .
 - ٣- شهادة رسمية بعدم صدور أي أحكام جنائية نهائية ضده في أي جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .
 - ٤- تعهد بعدم العمل في الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات والمؤسسات العامة أو في المقاولات أو التجارة في مواد البناء ، وبأن يكون متفرغاً لأعمال المهنة .
 - ٥- شهادة صادرة من أحد المهندسين القطريين المشتغلين أو أحد المكاتب الهندسية ، بالموافقة على تدريبه والإشراف عليه .

مادة (١٤)

يجب أن تشتمل صحيفة القيد بسجل المهندسين المتدربين ، على البيانات التالية :

- ١- إسم المهندس المتدرب ، وبياناته الشخصية ، وعنوانه بالكامل .

- ٢- تاريخ ورقم القيد في السجل .
- ٣- المؤهلات العلمية التي حصل عليها ، مقرونة باسم الجامعة أو المعهد وتاريخ التخرج .
- ٤- إسم المهندس أو المكتب الهندسي الذي يتدرب لديه وعنوانه بالكامل .
- ٥- تاريخ بدء التدريب وانتهائه ونتيجته .
- ٦- مضمون القرارات الصادرة من الوزير بالإعفاء من مدة التدريب أو تخفيضها ، إن وجدت .
- ٧- مضمون القرارات الصادر من اللجنة في حق المهندس المتدرب .
- ٨- مضمون القرارات التأديبية النهائية أو الأحكام الجنائية النهائية التي تصدر ضد المهندس المتدرب .

الفصل الخامس

القيد في سجل المهندسين غير المشتغلين

مادة (١٥)

يشترط للقيد في سجل المهندسين غير المشتغلين ، ما يلي :

- ١- أن يكون المهندس مقيداً في سجل المهندسين القطريين المشتغلين أو في سجل المهندسين المتدربين .
- ٢- أن يتوقف المهندس عن مزاولة المهنة أو التدريب ، لمانع أو لأي سبب من الأسباب .

مادة (١٦)

- يقدم المهندس الذي يرغب في نقل قيده إلى سجل المهندسين غير المشتغلين طلبه إلى اللجنة على النموذج رقم (٥) المرافق لهذا القرار ، مصحوباً بالمستندات والبيانات التالية :
- ١- صورة من شهادة القيد في سجل المهندسين القطريين المشتغلين أو المتدربين حسب الأحوال .
 - ٢- بيان تفصيلي بالأسباب التي أدت إلى توقفه عن مزاولة المهنة ، أو التدريب أو تلك التي تحول دون استمراره في ذلك .

مادة (١٧)

للمهندس الذي تم نقل قيده إلى سجل المهندسين غير المشتغلين أن يطلب من اللجنة إعادة قيد إسمه في السجل الذي نقل منه إذا رغب في العودة إلى مزاولة المهنة أو زال المانع من ممارسة لها.

مادة (١٨)

- يجب أن تشتمل صحيفة القيد بسجل المهندسين غير المشتغلين ، على البيانات التالية :
- ١- إسم المهندس ورقم قيده بسجل المهندسين المشتغلين أو بسجل المهندسين المتدربين .
 - ٢- تاريخ طلب المهندس نقل قيده إلى السجل أو منه .
 - ٣- تاريخ ومضمون قرار اللجنة الصادر بالقيود في السجل أو نقل القيد منه .
 - ٤- مضمون القرارات التأديبية النهائية أو الأحكام الجنائية النهائية التي تصدر ضد المهندس .

الباب الثاني

تخصصات المهن الهندسية

مادة (١٩)

تحدد التخصصات الفنية للمهن الهندسية على النحو التالي :

- ١- الهندسة المدنية .
- ٢- الهندسة المعمارية .
- ٣- الهندسة الميكانيكية .
- ٤- الهندسة الكهربائية والإلكترونية .
- ٥- الهندسة الكيميائية وهندسة البترول والغاز .
- ٦- هندسة التخطيط والمساحة .
- ٧- حساب الكميات وتقدير التكاليف .
- ٨- إدارة المشاريع .

مادة (٢٠)

تحدد التخصصات الفنية الفرعية للمهن الهندسية ، وفقاً لما يلي :

أولاً : الهندسة المدنية :

هندسة المياه والري والصرف الصحي .

هندسة الطرق والمرور .

هندسة المطارات والموانئ .

هندسة الأساسات والتربة .

هندسة الإنشاءات .

هندسة الأشغال العامة .

هندسة الصحة والبيئة .

ثانياً : الهندسة المعمارية :

العمارة .

الهندسة المعمارية .

التصميم الداخلي .

تنسيق المواقع .

الترميم والمحافظة على الآثار .

ثالثاً : الهندسة الميكانيكية :

الهندسة الميكانيكية .

الهندسة الصناعية .

هندسة القوى الميكانيكية .

هندسة التكييف والتبريد والتدفئة والتهوية .

هندسة ميكانيكا السوائل .

هندسة الأمن والسلامة .

رابعاً : الهندسة الكهربائية والإلكترونية :

- الهندسة الكهربائية .
- الهندسة الإلكترونية .
- هندسة القوى الكهربائية والتحكم الآلي .
- هندسة الاتصالات .
- هندسة الشبكات الكهربائية والتوزيع .
- هندسة كمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات .
- هندسة الأمن والسلامة .

خامساً : الهندسة الكيميائية و هندسة البترول والغاز :

- هندسة معدات المناجم والتعدين .
- هندسة تركيب الخامات .
- الهندسة الجيولوجية .
- الهندسة الكيميائية .
- هندسة المعادن .
- هندسة البترول والغاز .
- هندسة البتروكيماويات .

سادساً : هندسة التخطيط والمساحة :

- تخطيط مدن .
- تصميم عمراني .
- مساحة عامة .

سابعاً : حساب الكميات وتقدير التكاليف :

- حساب الكميات .
- تقدير التكاليف .

ثامناً: إدارة المشاريع:

إدارة المشاريع في جميع التخصصات والأعمال الهندسية.

الباب الثالث

فئات وقواعد التصنيف

الفصل الأول

فئات وقواعد تصنيف المهندسين

مادة (٢١)

يتم تصنيف المهندسين المقيدين في سجل المهندسين القطريين المشتغلين، في التخصصات الهندسية المرخص لهم بمزاومتها، إلى الفئات التالية:

أ. الأولى.

ب. الثانية.

ج. الثالثة.

مادة (٢٢)

يشترط للتصنيف فئة أولى أو ثانية، ألا تقل الخبرة في الأعمال الهندسية عن إحدى المدد التالية:

أولاً: بالنسبة للفئة الأولى:

١- عشر سنوات، للحاصلين على شهادة البكالوريوس.

٢- سبع سنوات، للحاصلين على شهادة الماجستير.

٣- خمس سنوات، للحاصلين على شهادة الدكتوراه.

ثانياً: بالنسبة للفئة الثانية:

١- سبع سنوات، للحاصلين على شهادة البكالوريوس.

٢- خمس سنوات، للحاصلين على شهادة الماجستير.

٣- ثلاث سنوات، للحاصلين على شهادة الدكتوراه.

مادة (٢٣)

يصنف فئة ثالثة ، المهندسون المقيدون بسجل المهندسين القطريين المستغلين الذين لا تتوفر فيهم الشروط الواجب توافرها للتصنيف فئة ثانية أو أولى .

الفصل الثاني

فئات وقواعد تصنيف مكاتب المهن الهندسية

مادة (٢٤)

يتم تصنيف المكاتب الهندسية المقيدة بسجل مكاتب المهن الهندسية في التخصصات الهندسية المدنية أو المعمارية أو الكهربائية والإلكترونية ، إلى إحدى الفئات التالية :

أ. الأولى .

ب. الثانية .

ج. الثالثة .

ويكون تصنيف تلك المكاتب في التخصصات الهندسية الميكانيكية أو التخطيط والمساحة وحساب الكميات وتقدير التكاليف إلى إحدى الفئتين التاليتين .

أ. الأولى .

ب. الثانية .

ويكون تصنيف المكاتب في تخصصات هندسة الكيمياء والبتروول والغاز وإدارة المشاريع فئة أولى .

مادة (٢٥)

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يشترط لتصنيف المكتب الهندسي المقيد بسجل مكاتب المهن الهندسية أن يكون منظماً من النواحي الفنية والإدارية والمالية ، وأن تتوفر فيه الشروط التالية :

أولاً: بالنسبة للفئة الأولى :

١- أن يكون لدى المكتب عدد من المهندسين لا يقل عن خمسة في أي تخصص من التخصصات الهندسية المدنية والمعمارية والكيميائية وهندسة البتروول والغاز ، أو لا يقل

عن ثلاثة مهندسين في التخصصات الهندسية الأخرى التي يجوز فيها الترخيص والتصنيف إلى هذه الفئة، على ألا تقل خبرة المهندسين غير القطريين عن عشر سنوات في ذات التخصص.

٢- ألا تقل قيمة التأمين عن المسؤولية المتعلقة بنشاطه المهني عن مليوني ريال.

٣- أن يكون قد أنجز عددا من المشاريع الهندسية لا تقل قيمتها الإجمالية عن سبعين مليون ريال سنوياً. ويستثنى من هذا الشرط المكتب المقيد بالسجل المذكور لأول مرة.

٤- ألا تقل مساحة المكتب عن (٢٠٠م^٢).

ثانياً: بالنسبة للفئة الثانية:

١- أن يكون لدى المكتب عدد من المهندسين لا يقل عن ثلاثة في أي تخصص من التخصصات الهندسية المدنية والعمارية، أو مهندس واحد على الأقل في أحد التخصصات الهندسية الأخرى التي يجوز فيها الترخيص والتصنيف إلى هذه الفئة، على ألا تقل خبرة المهندسين غير القطريين عن عشر سنوات في ذات التخصص.

٢- ألا تقل قيمة التأمين عن المسؤولية المتعلقة بنشاطه المهني عن مليون ريال.

٣- أن يكون قد أنجز عددا من المشاريع الهندسية لا تقل قيمتها الإجمالية عن ثلاثين مليون ريال سنوياً. ويستثنى من هذا الشرط، المكتب المقيد في السجل لأول مرة.

٤- ألا تقل مساحة المكتب عن (١٢٠م^٢).

ثالثاً: بالنسبة للفئة الثالثة:

١- أن يكون لدى المكتب مهندس واحد على الأقل في أي تخصص يخصص له بمزاولته من التخصصات الهندسية المدنية أو العمارية أو الكهربائية والإلكترونية، على ألا تقل خبرة المهندس غير القطري عن سبع سنوات في ذات التخصص.

٢- ألا تقل قيمة التأمين عن المسؤولية المتعلقة بنشاطه المهني عن خمسمائة ألف ريال.

٣- ألا تقل مساحة المكتب عن (٩٠م^٢).

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تصنيف مكاتب المهن الهندسية إلى أكثر من فئة في التخصصات الهندسية التي يخصص لها بمزاولتها، كما لا يجوز تصنيفها إلى فئة أعلى من الفئة التي ينتمي إليها من يمتلكون تلك المكاتب من المهندسين المقيدين بسجل المهندسين القطريين المشتغلين.

الباب الرابع

نظام القبول وإجراءات القيد

مادة (٢٦)

تنظر اللجنة في طلبات القيد في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، ويجوز لها إرجاء البت في أي من الطلبات المعروضة عليها حين استكمال البيانات والمستندات المطلوبة. كما يجوز لها استدعاء ذوي الشأن أمامها لمناقشتهم، كلما رأت ذلك ضرورياً.

مادة (٢٧)

تصدر اللجنة قراراتها بقبول الطلبات أو رفضها، ويتولى القائم بأعمال أمانة السر، إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٢٨)

إذا قررت اللجنة رفض الطلب، فيجب عليها إبداء الأسباب التي بني عليها قرار الرفض كتابة. ولا يجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ صيرورة قرار اللجنة نهائياً، أو من تاريخ رفض التظلم المنصوص عليه في المادة (١٨ / ٤) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه.

مادة (٢٩)

يتعين على من تم قبول طلبات قيدهم، استكمال الإجراءات وسداد الرسم المقرر للقيد في السجل الخاص بكل منهم، خلال تسعين يوماً من تاريخ القرار الصادر بقبولهم، ولا يتم القيد إلا بعد استكمال الإجراءات وتحصيل الرسم المقرر.

مادة (٣٠)

يعطى المهندسون المقيدون في سجل المهندسين القطريين المشتغلين، شهادة رسمية موقعة ومختومة بخاتم اللجنة تفيد قبول قيدهم في السجل، وتحدد التخصص الذي رخص لهم

بمزاولته ونوع الفئة التي يتمون إليها .
وتعتبر الشهادة المذكورة ، ترخيصاً للمهندس بمزاولة المهنة بعد أداء اليمين .

الباب الخامس

حقوق والتزامات المرخص له

مادة (٣١)

يحدد قرار اللجنة بقبول طلب القيد في سجل المهندسين القطريين المشتغلين أو في سجل مكاتب المهن الهندسية ، الفئة التي ينتمي إليها مقدم الطلب في التخصصات الهندسية التي يرخص له بمزاولتها .
ويجوز للجنة تعديل التصنيف تبعاً لنتائج التقييم الدوري وذلك عند تجديد القيد .

مادة (٣٢)

مع مراعاة أحكام وشروط القيد المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ، يلتزم المكتب الهندسي الفرعي المقيد بسجل المكاتب الهندسية العالمية بما يلي :

- ١- أن يتفرغ المدير المسؤول لأعمال المكتب .
- ٢- ألا يقل عدد المهندسين الدائمين في المكتب عن ثلاثة مهندسين ، على ألا تقل مدة خبرة المهندس غير القطري عن عشر سنوات .
- ٣- ألا تقل قيمة التأمين عن المسؤولية المتعلقة بنشاطه المهني عن مليوني ريال .
- ٤- أن تكون لدى المكتب حسابات منتظمة ومدققة سنوياً من قبل أحد مكاتب التدقيق ومراقبة الحسابات المعتمدة .
- ٥- ألا تقل مساحة المكتب عن (٢٠٠م^٢) .

ويكون للمكتب الفرعي المقيد في سجل المكاتب الهندسية العالمية ، القيام بجميع الأعمال الهندسية مهما كان نوعاً أو حجمها ، وذلك في التخصصات الهندسية المرخص له بمزاولتها .

مادة (٣٣)

لا يجوز للمهندسين المقيدين في سجل المهندسين القطريين المشتغلين ، مزاولة المهنة في أكثر من تخصص من التخصصات الهندسية المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القرار أو في فئة أعلى من الفئة التي ينتمون إليها .

مادة (٣٤)

لا يجوز للمهندسين المالكين لمكاتب المهن الهندسية أو للشركاء فيها من غير المهندسين ، تأسيس أو امتلاك أو إدارة مكاتب هندسية أخرى ، سواء بالأصالة أو بالإنابة . كما لا يجوز لمكاتب المهن الهندسية إنشاء فروع لها .

مادة (٣٥)

لا يجوز للمكتب الهندسي المقيد في سجل مكاتب المهن الهندسية ، إضافة تخصصات الهندسة المدنية أو المعمارية إلى نشاطه المهني إلا إذا كان مالك المكتب أو أحد الشركاء المسؤولين فيه عن الإدارة ، مقيداً في سجل المهندسين القطريين المشتغلين ومرخصاً له بمزاولة المهنة في أحد التخصصات الأربعة الأولى المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القرار .

مادة (٣٦)

لا يجوز للمصنفين فئة ثالثة ، القيام بالأعمال الهندسية في المشاريع التي تزيد مساحة البناء فيها على ألفي متر مربع أو المشاريع التي تزيد قيمتها على ثلاثة ملايين ريال .
ولا يجوز للمصنفين فئة ثانية ، القيام بتلك الأعمال في المشاريع التي تزيد مساحة البناء فيها على خمسة آلاف متر مربع أو التي تزيد قيمتها على عشرة ملايين ريال ، أو ما يعادلها حسب نوع التخصص .

مادة (٣٧)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٢ ، ٢٥) من هذا القرار ، يجوز للمصنفين فئة ثانية وفئة ثالثة أن

يتقدموا إلى اللجنة في الموعد المحدد لتجديد القيد ، بطلب لتعديل تصنيفهم إلى الفئة الأعلى .
ويرفق بالطلب ، المستندات والبيانات التالية :

١ - شهادة القيد أو رخصة مزاوله المهنة .

٢ - قائمة بعدد وأسماء المهندسين العاملين بالمكتب في كل تخصص وخبراتهم العملية .

٣ - قائمة بعدد ومساحة وقيمة المشاريع التي تم إنجازها خلال الفترة التالية لتاريخ آخر تصنيف .

ويجوز للجنة أن تتحقق من صحة البيانات والمعلومات المقدمة ، بالطريقة التي تراها مناسبة .
كما يجوز لها أن تطلب تزويدها بأي بيانات إضافية أو معلومات فنية أخرى .

مادة (٣٨)

لا يجوز للمرخص له المقيّد بسجل المهندسين القطريين المشتغلين ، التنازل عن ملكية شهادة القيد . وتعتبر الشهادة المشار إليها ملغاة بوفاة المرخص له .
ومع ذلك ، يجوز للمرخص له أو ورثته ، التصرف في جميع محتويات وأدوات المكتب المملوكة له .

مادة (٣٩)

يجوز بموافقة اللجنة التنازل عن ترخيص المكتب الهندسي المقيّد بسجل مكاتب المهن الهندسية ، إذا توافرت في المتنازل إليه الشروط الواجب توافرها لذلك ، على أن يتم التنازل بموجب عقد موثق ومصدق على توقيعات ذوي الشأن فيه من قبل الجهات المختصة .

الباب السادس

رسوم القيد وتجديد القيد في السجلات

مادة (٤٠)

تحدد رسوم القيد في سجلات المهن الهندسية، على النحو التالي:

أولاً: سجل المهندسين القطريين المشتغلين:

- الفئة الأولى: (١٠٠) ريال.

- الفئة الثانية: (١٠٠) ريال.

- الفئة الثالثة: (١٠٠) ريال.

ثانياً: سجل مكاتب المهن الهندسية:

- الفئة الأولى: (٥٠٠٠) ريال بالإضافة إلى (١٠٠٠) ريال لكل تخصص.

- الفئة الثانية: (٣٠٠٠) ريال بالإضافة إلى (١٠٠٠) ريال لكل تخصص.

- الفئة الثالثة: (٢٠٠٠) ريال بالإضافة إلى (١٠٠٠) ريال لكل تخصص.

ثالثاً: سجل المكاتب الهندسية العالمية:

- (١١,٠٠٠) ريال بالإضافة إلى (٢٠٠٠) ريال لكل تخصص.

رابعاً: سجل المهندسين المتدربين:

- (٥٠) ريالاً.

خامساً: سجل المهندسين المتدربين:

- (٥٠) ريالاً.

مادة (٤١)

تشمل رسوم القيد المنصوص عليها في المادة السابقة، المدة من تاريخ القيد الأول مرة حتى الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٤٢)

تكون رسوم تجديد القيد سنوياً في سجلات المهن الهندسية، على النحو التالي:

أولاً: سجل المهندسين القطريين المشتغلين:

- الفئة الأولى: (١٠٠) ريال.

- الفئة الثانية: (١٠٠) ريال.

- الفئة الثالثة: (١٠٠) ريال.

ثانياً: سجل مكاتب المهن الهندسية:

- الفئة الأولى: (٥٠٠٠) ريال بالإضافة إلى (١٠٠٠) ريال لكل تخصص.

- الفئة الثانية: (٣٠٠٠) ريال بالإضافة إلى (١٠٠٠) ريال لكل تخصص.

- الفئة الثالثة: (٢٠٠٠) ريال بالإضافة إلى (١٠٠٠) ريال لكل تخصص.

ثالثاً: سجل المكاتب الهندسية العالمية:

- (١٠,٠٠٠) ريال بالإضافة إلى (٢٠٠٠) ريال لكل تخصص.

رابعاً: سجل المهندسين المتدربين:

- (٥٠) ريالاً.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (٤٣)

تجرى اللجنة تقويماً دورياً لأعمال المرخص لهم بمزاولة المهن الهندسية للتحقق من الالتزام بالشروط والمواصفات الواجب توافرها وفقاً لتخصصاتهم وفئات تصنيفهم. ويشمل التقويم على الأخص، ما يلي:

١- المهندسون.

٢- حجم ونوع المشاريع الهندسية.

٣- الوضع الفني والمالي والإداري.

وترسل نسخة من التقييم الدوري إلى المدير المسؤول عن المكتب الهندسي المعني ، للتعقيب عليه خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إرساله إليه . ويودع التقييم المذكور والتعقيب إن وجد ، بالملف الخاص به لدى اللجنة .

مادة (٤٤)

يجب أن تكون وثيقة التأمين عن المسؤولية المتعلقة بالنشاط المهني صادرة من إحدى شركات التأمين القطرية ، وأن تكون الوثيقة المذكورة سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ التسليم النهائي للأعمال الهندسية وذلك لضمان تعويض الأضرار الناتجة عن الإهمال والعيوب والأخطاء المهنية التي تظهر في تلك الأعمال خلال المدة المذكورة .

مادة (٤٥)

يجب مراعاة أن تكون المواصفات في التصاميم الهندسية التي يتم وضعها من قبل المكاتب المرخص لها بمزاولة المهنة ، متوافقة مع مواصفات المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني المتوافرة في البلاد ، ما لم يطلب صاحب العمل أو المتعاقد معه مواصفات أخرى أكثر جودة .

مادة (٤٦)

لا يجوز لمكاتب المهن الهندسية والمكاتب الهندسية العالمية ، مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على شهادة بالقيود في أحد السجلات الهندسية تتضمن بيانات رقم القيد في السجل وتاريخه وفئة التخصصات الهندسية التي يجوز لها مزاولتها .
ويجب أن تعلق الشهادة المشار إليها وأي تعديل يطرأ عليها ، في مكان ظاهر بالمقر الذي تباشر فيه أعمالها . كما يجب على تلك المكاتب إثبات البيانات المذكورة ، باستثناء التاريخ ، في جميع أوراقها ومطبوعاتها ورسوماتها وتصاميمها .

مادة (٤٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

علي بن محمد الخاطر

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر بتاريخ : ١٣ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٢ م

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

بشأن النيابة العامة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة،

وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم السجون،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى اقتراح وزير العدل،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول

إنشاء النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها

مادة (١)

تنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمى «النيابة العامة» يكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٢)

تتألف النيابة العامة من نائب عام يكون رئيساً لها، يعاونه محام عام أول أو أكثر وعدد كاف من أعضاء النيابة . ويحل أقدم المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه .

مادة (٣)

يكون ترتيب وظائف أعضاء النيابة العامة كما يلي :

- ١- النائب العام .
- ٢- محامي عام أول .
- ٣- محامي عام .
- ٤- رئيس نيابة .
- ٥- وكيل نيابة أول .
- ٦- وكيل نيابة .
- ٧- مساعد نيابة

مادة (٤)

النيابة العامة لا تتجزأ، ويعتبر أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بمباشرة اختصاصاتهم، وكلاء عن النائب العام، ويقوم أي عضو منهم مقام الآخرين في ممارسة هذه الاختصاصات، وذلك في حدود الإختصاص النوعي والمكاني لكل منهم .

مادة (٥)

يخضع أعضاء النيابة العامة في ممارسة اختصاصاتهم لإشراف رؤسائهم بحسب ترتيب وظائفهم.

مادة (٦)

لا يجوز مساءلة النيابة العامة عن نتائج أعمالها أو تصرفاتها في مجال ممارستها لوظائفها.

مادة (٧)

تتولى النيابة العامة، ممارسة سلطتي التحقيق والإتهام ومباشرة الدعوى، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهما، وفقاً للقانون، ويكون لها بوجه خاص ما يلي:

١- التحقيق في الجرائم، ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي، للقيام بذلك، ويكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بمباشرة ما يندبون له من أعمال تابعين للنيابة العامة وخاضعين لإشرافها.

٢- تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والطعن في الأحكام التي تصدر فيها.

٣- طلب إشهار إفلاس التجار، وتحقيق وقائع الإفلاس بالتقصير أو التدليس واتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فيها ومباشرتها طبقاً للقانون.

٤- مباشرة دعاوي الحسبة، التي ينص القانون على اختصاصها بها.

٥- تحقيق طلبات سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها وطلبات تثبيت وتعيين الأوصياء وطلبات الحجر واثبات الغيبة وغيرها من الأمور المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والحمل المستكن.

٦- الرقابة، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة، على الدور المخصصة للأحداث وعلى السجون وغيرها من أماكن الحبس، وذلك بعمل زيارات دورية ومفاجئة لها والاطلاع على دفاترها، وأوامر القبض والحبس، وتلقي شكاوي المحبوسين والتحقيق فيها واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

- ٧- التصرف في المضبوطات والإشراف على تحصيل الغرامات وتلقي الأمانات والودائع والتصرف فيها.
- ٨- أي إختصاصات أخرى ينص عليها القانون.

مادة (٨)

تنشأ وتحدد دوائر إختصاص النيابة ويتم تعديلها بقرار من النائب العام.

الفصل الثاني

في التعيين والترقية والأقدمية

مادة (٩)

يشترط فيمن يتولى إحدى وظائف النيابة العامة ما يلي :

- ١- أن يكون قطرياً فإن لم يوجد فمن مواطني إحدى الدول العربية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون حاصلاً على إجازة في الحقوق أو الشريعة والقانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
- ٤- ألا يكون قد حكم عليه نهائياً بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه إعتباره.
- ٥- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- ٦- ألا يقل عمر من يعين في وظيفة مساعد نيابة عن إحدى وعشرين سنة.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف النيابة العامة ما يلي :

- ١- وظيفة وكيل نيابة، أن يكون قد مضى على تعيينه في وظيفة مساعد نيابة مدة سنة على الأقل، أو أن يكون قد مضى على تخرجه مدة سنتين على الأقل، مارس فيها بصورة

متصلة أعمالاً قانونية نظيرة للعمل القضائي .

٢- وظيفة وكيل نيابة أول ، أن يكون قد مضى على تعيينه في وظيفة وكيل نيابة أربع سنوات على الأقل ، أو أن يكون قد مضى على تخرجه ست سنوات على الأقل مارس فيها بصورة متصلة أعمالاً قانونية نظيرة للعمل القضائي .

٣- وظيفة رئيس نيابة ، أن يكون قد مضى على تعيينه في وظيفة وكيل نيابة أول خمس سنوات على الأقل ، أو أن يكون قد مضى على تخرجه إحدى عشرة سنة على الأقل مارس فيها بصورة متصلة أعمالاً قانونية نظيرة للعمل القضائي .

٤- وظيفة محامي عام ، أن يكون قد مضى على تعيينه في وظيفة رئيس نيابة مدة سبع سنوات على الأقل ، أو أن يكون قد مضى على تخرجه إحدى وعشرين سنة على الأقل مارس فيها بصورة متصلة أعمالاً قانونية نظيرة للعمل القضائي .

٥- وظيفة محامي عام أول ، أن يكون قد مضى على تعيينه في وظيفة محامي عام مدة سبع سنوات على الأقل أو أن يكون قد مضى على تخرجه سبع وعشرين سنة على الأقل مارس فيها بصورة متصلة أعمالاً قانونية نظيرة للعمل القضائي .

ويجوز خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون ، تخفيض المدة الكلية المتطلبة للتعيين في وظيفة محامي عام على ألا تقل عن إثني عشرة سنة ، والمدة المتطلبة للتعيين في وظيفة محامي عام أول على ألا تقل عن خمس عشرة سنة .

ويصدر بتحديد الأعمال القانونية النظيرة للعمل القضائي ، قرار من النائب العام .

مادة (١١)

يصدر بتعيين النائب العام أمر أميري ويكون بدرجة وزير ، ويتم تعيين باقي أعضاء النيابة العامة بمرسوم بناءً على اقتراح النائب العام .

مادة (١٢)

تتم ترقية أعضاء النيابة العامة من الوظيفة التي يشغلها العضو إلى الوظيفة التي تعلوها مباشرة على أساس الأقدمية ، وعلى ألا يقل تقدير كفايته الأخير عن فوق المتوسط .

وتحدد الكفاية طبقاً لتقارير التفتيش على أعمالهم وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة له .

مادة (١٣)

تحدد أقدمية أعضاء النيابة من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم ، ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر .
وإذا عين أو رقي أكثر من عضو في مرسوم واحد ، حددت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في هذا المرسوم .
ويصدر النائب العام ، قراراً بالضوابط اللازمة لتحديد أقدمية أعضاء النيابة غير القطريين في كل وظيفة .

مادة (١٤)

يجوز أن يعين في وظائف النيابة العامة ، الفئات الآتية :
١- المستشارون بالمحاكم والقضاة والمساعدون القضائيون ، الحاليون والسابقون .
٢- المشتغلون بعمل قانوني في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، مما يعد نظيراً للعمل القضائي .
٣- أعضاء هيئة تدريس القانون والشريعة بجامعة قطر والجامعات الأخرى المعترف بها .
٤- ضباط قوة الشرطة الحاصلون على إجازة في القانون أو الشريعة والقانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها .
ويكون تعيين هؤلاء وتحديد وظائفهم وأقدمياتهم وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من النائب العام .

مادة (١٥)

تحدد بقرار أميري ، بناءً على اقتراح النائب العام ، مرتبات أعضاء النيابة العامة وبدلاتهم وعلاواتهم . ولا يجوز أن يقرر لأحدهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة كانت .

مادة (١٦)

يؤدي النائب العام أمام الأمير، قبل مباشرة مهامه، يمينا بالصيغة التالية :
«أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصدق وأن أحترم أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد» .
ويؤدي أعضاء النيابة العامة اليمين بالصيغة السابقة أمام النائب العام .

الفصل الثالث

الندب والإعارة

مادة (١٧)

لا يجوز ندب أعضاء النيابة خارج النيابة إلا للقيام بأعمال نظيرة للعمل القضائي .
ويكون الندب بقرار من النائب العام، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد إذا كان الندب لبعض الوقت، وبحد أقصى ست سنوات متصلة إذا كان الندب لكل الوقت .

مادة (١٨)

لا يجوز لعضو النيابة العامة، بغير موافقة النائب العام، أن يكون محكماً في نزاع ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء .
واستثناءً من ذلك يجوز بقرار من النائب العام، ندب عضو النيابة ليكون محكماً عن الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة .

مادة (١٩)

يجوز إعارة عضو النيابة العامة إلى جهة حكومية أو دولية في الداخل أو الخارج، ويصدر بالإعارة مرسوم بناء على عرض النائب العام .
ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة، إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عليا للبلاد يقدرها الأمير .

مادة (٢٠)

تعتبر مدة الندب كل الوقت والإعارة متصلة في تطبيق أحكام هذا القانون إذا تابعت ، أو فصل بينها فاصل زمني لا تزيد مدته على ثلاث سنوات .

الفصل الرابع

الإجازات

مادة (٢١)

ينظم النائب العام إجازات أعضاء النيابة وعملهم خلال العطلة القضائية .
وتكون مدة الإجازة السنوية شهرين بالنسبة لجميع أعضاء النيابة العامة عدا مساعدي النيابة فتكون خمسة وأربعين يوماً .

مادة (٢٢)

يمنح عضو النيابة العامة إجازة مرضية لا تجاوز سنة براتب كامل ، ثم سنة أخرى بنصف راتب ، ثم سنة ثالثة بربع راتب . ويجوز له استنفاد رصيده من الإجازات الدورية بالإضافة إلى ما يستحقه من الإجازات المرضية .
وإذا لم يستطع عضو النيابة مباشرة عمله بعد انقضاء إجازاته المذكورة في الفقرة السابقة أحيل إلى التقاعد بمرسوم بناء على اقتراح النائب العام .

الفصل الخامس

حقوق و ضمانات أعضاء النيابة

مادة (٢٣)

أعضاء النيابة العامة ، غير قابلين للعزل إلا بحكم تآديبي وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٤)

في حالة نقل عضو النيابة العامة، بموافقة، إلى وظيفة أخرى، فيراعى أن يكون النقل إلى درجة معادلة لوظيفته السابقة أو يدخل مرتبه في حدود رطبها، وإذا كان مرتبه وملحقاته وقت النقل يجاوز نهاية مربوط تلك الدرجة، احتفظ العضو المنقول بمرتبه وملحقاته بصفة شخصية.

الفصل السادس

واجبات الأعضاء والأعمال المحظورة عليهم

مادة (٢٥)

يلتزم أعضاء النيابة العامة بالمحافظة، داخل العمل وخارجه، على صفة الوقار وحسن السمعة، والبعد عن مواطن الشبهات، والتحلي في أداء أعمالهم بالحلم والأناة.

مادة (٢٦)

لا يجوز لأعضاء النيابة العامة إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء خدمتهم.

مادة (٢٧)

لا يجوز لأعضاء النيابة العامة مزاوله الأعمال التجارية، أو أي أعمال أخرى لا تتفق مع استقلال النيابة العامة وكرامتها، سواء بأجر أو بغير أجر. ويجوز للنائب العام، منع عضو النيابة العامة من ممارسة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع مقتضيات وظيفته أو حسن أدائها.

مادة (٢٨)

يحظر على أعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية أو الإشتغال بالعمل السياسي. ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات المجالس النيابية أو البلدية خلال عملهم بالنيابة العامة.

مادة (٢٩)

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن ينظر أية قضية أو أن يتخذ أي إجراء فيها إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو علاقة قرابة أو مصاهرة بأي من أطرافها حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٠)

لا يجوز لعضو النيابة قبول هدية من أحد الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم، أو أن يأذن لأحد أفراد عائلته في قبولها أو الاحتفاظ بها .

مادة (٣١)

١- لا يجوز لعضو النيابة أن يتغيب أو أن ينقطع عن عمله لغير سبب طارئ أو مفاجئ، قبل إخطار رئيسه المختص، والإذن له بذلك كتابة، ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه كل الوقت .

وفي جميع الأحوال إذا زادت مدة الإنقطاع عن العمل بدون إذن على ثلاثين يوماً متصلة، وأُنذر بالعودة بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولم يعد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره جاز للنائب العام اعتباره مستقبلاً من تاريخ انقطاعه .

وإذا عاد وقدم العضو عذراً، خلال تسعين يوماً من تاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة، يعرض الأمر على النائب العام للنظر في قبوله أو رفضه .

٢- في حالة قبول العذر يصدر النائب العام قراراً باعتبار الإستقالة كأن لم تكن، وعودة عضو النيابة العامة إلى عمله، واحتساب مدة الغياب من رصيد اجازاته، فإن لم يكن له رصيد يسمح بذلك اعتبرت مدة الغياب إجازة بدون راتب .

وفي حالة عدم تقديم عذر خلال الموعد المحدد، أو تقديمه ورفضه، يصدر مرسوم بإنهاء ولاية العضو، من تاريخ إنقطاعه عن العمل .

الفصل السابع

مسائلة أعضاء النيابة العامة

مادة (٣٢)

يجوز مساءلة عضو النيابة العامة تأديبياً إذا أخل بواجبات وظيفته أو خرج على مقتضياتها أو ارتكب أيّاً من الأعمال المحظورة عليه .

مادة (٣٣)

يختص بتأديب أعضاء النيابة العامة مجلس تأديب يشكل من أقدم محامي عام أول رئيساً وأقدم اثنين من المحامين العامين عضوين .

مادة (٣٤)

تقام الدعوى التأديبية على عضو النيابة العامة بقرار من النائب العام وبعد تحقيق يتولاه مدير إدارة تفتيش النيابة أو من يندبه لذلك .
ويتولى الإدعاء أمام مجلس التأديب ، مدير إدارة تفتيش النيابة العامة أو من يندبه لذلك .

مادة (٣٥)

تقام الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها ، ويتولى مجلس التأديب إعلان العضو للحضور أمامه ، على أن يكون الإعلان قبل الميعاد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل .
وللمجلس عند السير في إجراءات المحاكمة أن يقرر بعد سماع أقوال العضو إيقافه عن مباشرة أعمال وظيفته ، ولا يترتب على ذلك حرمانه من راتبه أو بدلاته .

مادة (٣٦)

للمجلس إجراء ما يراه لازماً من تحقيقات . وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض ، ويكون

للمجلس أو من يندبه السلطة المخولة للمحاكم العادية بالنسبة للشهود الذين يرى وجهاً لسماع أقوالهم .

مادة (٣٧)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية . ويحكم المجلس في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الإدعاء ودفاع عضو النيابة العامة الذي يكون له أن يقدم دفاعه بنفسه أو أن ينيب أحد أعضاء النيابة في الدفاع عنه .

وإذا لم يحضر عضو النيابة العامة ولم ينب أحداً عنه ، جاز الحكم في غيابه بعد التحقق من صحة إعلانه .

ويجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها .
ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة .

مادة (٣٨)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النيابة العامة هي :

- التنبيه .
- اللوم .
- العزل .

وتزول ولاية عضو النيابة العامة بعزله من تاريخ الحكم الصادر في الدعوى التأديبية ، ما لم يقض ذلك الحكم بزوالها من تاريخ الوقف عن العمل ، ويصدر بتنفيذ عقوبة العزل مرسوم ، ولا يترتب على عزل عضو النيابة العامة حرمانه من المعاش أو المكافأة . ويتم تنفيذ عقوباتي التنبيه واللوم بإيداع الحكم ملف خدمة العضو .

مادة (٣٩)

تنقضي الدعوى التأديبية بإستقالة العضو ، ولا تأثير لإنقضاء الدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن ذات الواقعة .

مادة (٤٠)

- ١- في غير حالة التلبس بجريمة، لا يجوز القبض على عضو النيابة العامة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضده، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من النائب العام، كما لا يجوز حبسه احتياطياً أو تجديد حبسه إلا بقرار من النائب العام.
 - ٢- في حالة التلبس، يجب إبلاغ النائب العام فور القبض على عضو النيابة العامة، ويقرر النائب العام، إما حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضد عضو النيابة إلا بقرار من النائب العام.

الفصل الثامن

التفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة

مادة (٤١)

- تنشأ إدارة للتفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة تلحق بمكتب النائب العام، وتشكل برئاسة أحد المحامين العامين الأول ويعاونه عدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة.
- وتختص الإدارة المذكورة بالتفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة عدا النائب العام والمحامين العامين الأول. كما تختص بفحص وتحقيق الشكاوي التي تقدم ضد أعضاء النيابة العامة وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم أو بأمور مسلكية.
- ويصدر قرار من النائب العام بنذب مدير وأعضاء هذه الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (٤٢)

- يجري التفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة مرة على الأقل كل سنتين. ويكون تقدير الكفاية بإحدى المراتب الآتية:
- (كفاء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط)
- ويصدر النائب العام لائحة نظام التفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة، تتضمن إجراءات التظلم من تقدير الكفاية.

مادة (٤٣)

استثناء من حكم المادة (٢٣) من هذا القانون، يكون للنائب العام في حالة حصول عضو النيابة العامة على تقريرين متتاليين بتقدير أقل من المتوسط، أن يقترح إما نقل العضو إلى وظيفة أخرى، أو إنهاء خدمته، وتزول ولاية العضو من التاريخ الذي يحدده المرسوم الصادر بذلك . وفي حالة نقل عضو النيابة إلى وظيفة أخرى تسري في شأنه أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون .

الفصل التاسع

إنهاء ولاية أعضاء النيابة العامة

مادة (٤٤)

تنتهي ولاية أعضاء النيابة العامة لأحد الأسباب الآتية :

- ١- الوفاة .
- ٢- بلوغ سن التقاعد .
- ٣- الإستقالة .
- ٤- العزل بحكم تأديبي طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٥- الفصل من الخدمة بقرار أميري لأسباب تتعلق بالصالح العام .
- ٦- النقل إلى وظيفة أخرى أو إنهاء الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٥)

يكون سن التقاعد بالنسبة لأعضاء النيابة العامة سبعين سنة، ولعضو النيابة إذا بلغ سن الستين أن يطلب إحالته إلى التقاعد، ويكون الطلب مقبولاً من تاريخ تقديمه . وإذا صادف بلوغ العضو سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر إلى آخر يونيو من السنة التالية، فتستمر ولايته حتى هذا التاريخ الأخير .

مادة (٤٦)

تعتبر إستقالة عضو النيابة العامة مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (٤٧)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، تسري على أعضاء النيابة العامة، أحكام قانون الخدمة المدنية .

مادة (٤٨)

يعين في النيابة العامة عدد كاف من الموظفين الإداريين وغيرهم، ويسري في شأنهم أحكام لائحة شؤون الموظفين التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح النائب العام .

مادة (٤٩)

يلغى جهاز الإدعاء العام وتحل النيابة العامة محله في جميع إختصاصاته المنصوص عليها في قانوني الإجراءات الجنائية والأحداث وغيرهما من التشريعات، تؤول إليها جميع حقوقه والتزاماته ووثائقه وملفاته .

مادة (٥٠)

يعين في النيابة العامة، بناء على ترشيح النائب العام بالتنسيق مع وزير الداخلية، من يرى تعيينه فيها من وكلاء المدعي العام، ويتم تعيينهم في الوظائف المعادلة لرتبهم .
ويعاد إلى وزارة الداخلية من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، باقي العاملين بجهاز الإدعاء العام، بأوضاعهم ومراتبهم وبدلاتهم وجميع المزايا الأخرى المقررة لهم .

مادة (٥١)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٥٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٤ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٨ / ٦ / ٢٠٠٢ م

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،
(٥١) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون المحاماة، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة
١٩٩٨،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وتعيين
اختصاصاتها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية
التي تتألف منها وزارة العدل والأمانة العامة لمجلس الوزراء،
وعلى اقتراح وزير العدل،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، مادة جديدة برقم (٤ مكرراً)
يكون نصها كالتالي:
مادة (٤ مكرراً):

«ينشأ بالوزارة مكتب فني يتبع الوزير، يشكل من رئيس وعدد كاف من الخبراء والباحثين
القانونيين والموظفين الإداريين ويختص بما يلي:
١- إبداء الرأي في الموضوعات التي تحال إليه من الوزير أو من وكيل الوزارة.

- ٢- إعداد مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالوزارة .
- ٣- إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تحال للوزارة .
- ٤- إبداء الرأي بشأن الموضوعات التي تتضمنها جداول أعمال مجلس الوزراء أو يحيلها إليه الوزير .
- ٥- جمع وتبويب ونشر الفتاوى ، التي تصدرها إدارة الفتوى والعقود بالوزارة .
- ٦- إصدار مجلة لنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية ، والتعليق عليها ، والإشراف على طباعتها .
- ٧- أية مهام أخرى تحال إليه من الوزير مما يرتبط باختصاصاته السابقة " .

مادة (٢)

يستبدل بنص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، النص التالي :

مادة (٩):

«تختص إدارة الفتوى والعقود بما يلي :

- ١- إبداء الرأي في المسائل التي تطلب الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات والمؤسسات العامة الرأي فيها .
 - ٢- إبداء الرأي في كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في الدولة أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة ، وكل امتياز أو احتكار .
 - ٣- إبداء الرأي في وثائق تأسيس الشركات التي ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بمرسوم .
 - ٤- إبداء الرأي فيما قد ينشأ من خلاف في وجهات النظر بشأن المسائل القانونية بين مختلف الجهات المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة .
 - ٥- دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية ، وما في حكمها ، والتي تحيلها الجهات المعنية .
 - ٦- مراجعة مشروعات العقود التي تزمع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى إبرامها وإبداء الرأي في المسائل التي تنجم عن تنفيذ هذه العقود .
- ولا يجوز للجهات المذكورة إبرام أو إجازة أي عقد أو صلح أو تحكيم تزيد قيمته على

(٥٠٠, ٠٠) خمسمائة ألف ريال بغير استفتاء الإدارة. وفي حالة استخدام نموذج العقد المعتمد مسبقاً من إدارة الفتوى والعقود فللجهة المتعاقدة إبرام العقد مباشرة دون عرضه على الإدارة ويكتفي بموافاتها بنسخة منه بعد إبرامه .

٧- التحقيق مع المحامين في المخالفات التأديبية، ورفع الدعوى التأديبية وتمثيل الإدعاء أمام مجلس التأديب والطعن في قراراته وفقاً لأحكام قانون المحاماة المشار إليه .

٨- المشاركة في المؤتمرات واللقاءات والحلقات والندوات والمهام الرسمية وغيرها من الاجتماعات ذات الطابع الإقليمي أو الدولي، المتعلقة باختصاصات الوزارة، التي تعقد في الخارج، واقتراح عقدها أو استضافتها في الداخل، وإعداد الدراسات وتقديم التوصيات المتعلقة بالاجتماعات السابقة ومتابعة أعمالها .

٩- إصدار الجريدة الرسمية .

١٠- القيام بأعمال الترجمة القانونية المتعلقة باختصاصاتها» .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٤ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٨ / ٦ / ٢٠٠٢ م

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦
بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء، وعلى اقتراح وزير المالية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يستبدل بعبارات (وزير المالية والبتروول) و (وزارة المالية والبتروول) و (إدارة الشؤون المالية) مسميات (وزير المالية) و (وزارة المالية) و (إدارة شؤون المالية العامة) على التوالي، أينما وردت في نصوص القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

مادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد (٣٠ و ٣٣ و ٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التالية:

مادة (٣٠):

«تحال العطاءات المقبولة إلى الجهة الحكومية المختصة ليتولى الفنيون دراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى لجنة المناقصات المركزية خلال المدة التي تحددها، وللجهة الحكومية

المختصة استيفاء البيانات الضرورية اللازمة لاستكمال الدراسة الفنية الخاصة بالمناقصة بشرط عدم المساس بالشروط والمواصفات والأسعار الواردة بالعطاءات .

ويجوز للجنة المناقصات المركزية تقديم توصياتها فوراً في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية» .

مادة (٣٣):

«لجنة المناقصات المركزية غير ملزمة بقبول توصيات الجهات المنصوص عليها في المادتين (٣٠)، و (٣١) من هذا القانون، ويصدر قرار اللجنة المخالف لهذه التوصيات بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية الخاصة، أو لم تصدر اللجنة قرارها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ عرض التوصيات عليها، يعرض الأمر على وزير المالية، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً مع مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون .

مادة (٤١):

«مع مراعاة مدة سريان العرض، تعتمد توصيات لجنة المناقصات المركزية من وزير المالية أو من يفوضه، فإذا لم يعتمدها أو يبد اعتراضاً عليها خلال شهر على الأكثر تعتبر التوصية الصادرة من اللجنة قراراً بترسيه المناقصة، فإذا زادت قيمة المناقصة على (٥٠) مليون ريال وجب اعتمادها من الأمير بناءً على عرض وزير المالية .

وفي جميع الأحوال يخطر المناقص الذي أرسيت عليه المناقصة بكتاب مسجل أو بأي وسيلة إعلان أخرى مضمونة وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد المناقصة مع مراعاة مدة سريان العرض، ويطلب منه دفع التأمين النهائي .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٤ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٨ / ٦ / ٢٠٠٢ م

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات العلاجية،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بنظام تسعير الأدوية الطبية والمستحضرات الصيدلانية ومراقبة أسعارها، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة المهن الطبية المساعدة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام وكلاء الوزارات،

وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مجلس التخطيط، المعدل بالقرار الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٨،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُنظم وزارة الصحة العامة وتُعين اختصاصاتها على النحو الوارد في هذا القانون .

مادة (٢)

تتولى الوزارة بالإضافة إلى الاختصاصات العامة المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، الاختصاصات التالية :

- ١- اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بالصحة العامة ومتابعة تنفيذها .
- ٢- تقديم خدمات الصحة العامة والوقائية وتطويرها ورفع مستواها .
- ٣- تنظيم مزاوله المهن الطبية والطبية المساعدة والصيدلية .
- ٤- تنظيم إنشاء المؤسسات العلاجية والمؤسسات الصيدلية والمختبرات الطبية ، وذلك بالنسبة للقطاع الطبي الخاص ورقابتها .
- ٥- تنظيم الاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الأخرى ، والرقابة على تصنيعها .
- ٦- نشر وتنمية الوعي الصحي .
- ٧- إنشاء معاهد التمريض والتعليم الصحي والإشراف عليها .
- ٨- إصدار التراخيص الخاصة بمزاولة المهن الطبية والصيدلية والمهن المساعدة لهما ، وتراخيص فتح المؤسسات العلاجية والصيدليات الخاصة ومحال ممارسة المهن المساعدة لمهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان .
- ٩- إنشاء نظم للمعلومات الصحية بالدولة وإدارتها .
- ١٠- تنظيم عقد المؤتمرات والندوات الصحية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١١ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة باختصاصات الوزارة .

مادة (٣)

مع مراعاة ما للوزير من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، يتولى الاختصاصات التالية :

- ١- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للوزارة وإدارة ومراقبة سير العمل بها .
- ٢- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة ، وكذلك تعيين الموظفين ونقلهم وترقيتهم وجميع مايتعلق بشؤونهم وفقاً لأحكام القانون .
- ٣- تمثيل الدولة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات الدولية في مجال اختصاص الوزارة .

مادة (٤)

يكون للوزير مدير مكتب ، يتبعه مباشرة ، يتولى الاختصاصات التالية :

- ١- تنظيم الملفات والمراسلات والأوراق الخاصة بمكتب الوزير .
- ٢- تلقي المكاتبات التي ترد إلى الوزير وإعدادها للعرض عليه .
- ٣- توزيع المكاتبات المشار إليها على الجهات المختصة لدراستها وفقاً لتعليمات الوزير .
- ٤- إعداد المذكرات والمراسلات التي يكلفه بها الوزير .
- ٥- الاتصال بالجهات المختلفة للإفادة بالأوراق والبيانات المطلوبة .
- ٦- إخطار الجهات المعنية بتأشيرات الوزير وتعليماته وإطلاعه على ما تم بشأنها .
- ٧- حضور المقابلات والمناقشات التي يسمح له الوزير بحضورها وتسجيل ما يشير بتسجيله منها .

مادة (٥)

تنشأ بالوزارة وحدة للشؤون القانونية ، تتبع الوزير مباشرة ، وتتولى الاختصاصات التالية :

- ١- إبداء الرأي القانوني وتقديم المشورة في الأمور والمسائل المتعلقة بعمل الوزارة .
- ٢- دراسة وإعداد وصياغة مشروعات الأدوات التشريعية المختلفة التي تقترحها الوزارة .

- ٣- بحث ودراسة المسائل القانونية الخاصة بالوزارة .
- ٤- تمثيل الوزارة في اللجان الخاصة بدراسة القوانين واللوائح الإدارية والمالية .
- ٥- إعداد مشروعات العقود التي تبرمها الوزارة مع الأطراف الأخرى وإبداء الرأي فيما يطرأ من مشكلات تعترض تنفيذها .
- ٦- التحقيق في الوقائع والمخالفات المنسوبة إلى موظفي الوزارة وإعداد المذكرات اللازمة بنتائج التحقيق مشفوعة بالرأي القانوني والتوصيات وإحالتها إلى الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات بشأنها .

مادة (٦)

تنشأ بالوزارة وحدة للتخطيط والمتابعة، تتبع الوزير مباشرة، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة (٧)

مع مراعاة ما لوكليل الوزارة من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ ، والقرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ المشار إليهما، يتولى وكيل الوزارة تحت إشراف الوزير مباشرة الاختصاصات التالية :

- ١- الإشراف المباشر على أعمال الوحدات الإدارية التي تتكون منها الوزارة .
 - ٢- اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة للعمل في الوزارة أو المنفذة لاختصاصاتها .
 - ٣- اعتماد وثائق الصرف والمستندات المالية وفقاً للقواعد والأحكام والنظم المالية المقررة .
 - ٤- اقتراح تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة وتعيين اختصاصاتها وتعديلها .
 - ٥- أي مهام أخرى يعهد بها إليه الوزير مما يدخل في اختصاص الوزارة .
- ويجوز لوكليل الوزارة تفويض بعض اختصاصاته إلى وكلاء الوزارة المساعدين أو مديري الوحدات الإدارية .

مادة (٨)

يكون وكيل الوزارة المساعد مسئولاً مباشرة أمام الوكيل ، ويتولى الاختصاصات التالية :

- ١- الإشراف على الإدارات التابعة له .
 - ٢- اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة للعمل بالإدارات التابعة له .
 - ٣- اقتراح مشروعات القرارات المتعلقة بتطوير العمل بالإدارات التابعة له وإعداد مشروع الموازنة اللازمة لاحتياجات العمل مع اقتراح أساليب التنفيذ والمتابعة والتقييم بإدارات الوزارة .
 - ٤- توقيع المعاملات التي تدخل في اختصاصه والبت في الموضوعات التي تقع في نطاق صلاحياته .
 - ٥- اقتراح حوافز موظفي الإدارات التابعة له وفقاً لتقارير تقييم الأداء .
- ويصدر الوزير ، بناءً على اقتراح وكيل الوزارة ، قراراً بتوزيع الاختصاصات بين وكلاء الوزارة المساعدين .

مادة (٩)

تتألف الوزارة من الوحدات الإدارية التالية :

- ١- إدارة الصحة الوقائية .
- ٢- إدارة القومسيون الطبي العام .
- ٣- إدارة التراخيص الطبية .
- ٤- إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية .
- ٥- إدارة العلاقات العامة والدولية .
- ٦- إدارة معاهد التمريض والتعليم الصحي .
- ٧- إدارة الشؤون الإدارية والمالية .